

سلسلة المنشورات مكتب دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٥٣

المسائل المهمة

في الأثر والأقوال

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مكتب دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريقي، عبد العزيز مرزوق

المسائل المهمة في الأذان والإقامة / عبد العزيز مرزوق الطريقي.-

الرياض، ١٤٢٨ هـ

١٣٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٥٣)

ردمك: ٦ - ٥ - ٩٨٨٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الأذان والإقامة أ - العنوان ب - السلسلة

١٤٢٨/٤٦٨٥

ديوي ٢٥٢,٢٠٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

ذوالقعدة ١٤٢٨ هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شباك الجوازات

هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص ب ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٥٣

الفروع: طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت ٢٣٢٢-٩٥

طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن (مخج ١١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩

المدينة النبوية - طريق سلطنة ت ٤٨٤٢٧٩٩٩-

مكة المكرمة - الشامية - ت ٠٢/٥٧٣٠٩٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله أحمده حمداً؛ إذ لا يستحق تمام الحمد إلا هو،
وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، فلا مستحق للعبادة
إلا هو، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد؛ فهذه جملة من المسائل والأحكام المهمة المتعلقة
بالأذان، جمعتها للحاجة إليها، وافتقار كثير ممن تولّى تلك
العبادة الجليلة إلى معرفتها، عُنيت فيها بالدليل، ودرت معه أينما
دار، والأصل فيما أذكره من أدلة من السنة والأثر الصحة، وما
خالف ذلك بيّنه، وإلا فهو على أصله.

ولبعد البعض عن الدليل هجرت بعض سنن الأذان، ووقع
فيه كثير من البدع والمحدثات في العالم الإسلامي، والأذان عبادة
خالصة، الأصل فيها التوقيف، لا يسوغ - بل لا يجوز - لأحد أن
يحدث فيها قولاً أو فعلاً ما لم يكن له حجة من أثر، ورحم الله
امراً انتهى إلى ما سمع.

ومن أعظم القُرْبَات والعبادات تعلُّمُ السنة الثابتة والدعوة إليها بلين وحكمة، بلا فتنة وفُرقة، فالجماعة ووحدة الناس أصل عظيم دعا إليه الشرع، فيستحبُّ ترك بعض السنن في الأحيان تأليفاً للقلوب، ودفعاً للشقاق؛ إذ إن تأليف القلوب ووحدها مقصد جليل القدر في الشرع، رَغِبَ فيه وحثَّ عليه، وترك السنن عند من لا يدركها ولا يعيها قلبه أو ينفر منها هو من تحديث الناس بما يعرفون الوارد في الأثر.

قال ابن تيمية رحمته الله مشيراً إلى هذا المعنى عند كلامه حول الجهر بالبسملة في (الفتاوى ٤٠٧/٢٢):

«والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث، مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سراً، كما نقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ما رُوِيَ عن الصحابة في هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نصَّ على أن مَنْ صلى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه: لأنهم كانوا ينكرون على مَنْ يجهر بها.

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لِمَا في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمماً. وقال: «الخلاف شر».

وهذا، وإن كان وجهاً حسناً، فمقصود أحمد أن أهل

المدينة كانوا لا يقرؤونها، فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة، وقال: «لتعلموا أنها سنة»، وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة، وكما كان النبي ﷺ يجهر بالآية أحياناً، في صلاة الظهر والعصر انتهى.

والإنكار يتأكد على مَنْ يُقْتَدَى به وإن ترك سنةً، وهجر أثراً، ولذا عمرُ أنكر على عثمان تركه الغسل يوم الجمعة، أمام الناس مِنْ على المنبر؛ إذ إنه يُقْتَدَى به، وَيُتَأَسَّى بعمله، والأثر منه في الناس أكبر مِنْ غيره.

ولذا ما انتشرت البدع في الناس، وَهُجِرَت السنن إلا لَمَّا وقع فيها كثير ممن يحسن الظن به مِنْ أهل الفضل.

ومسائل الأذان وأحكامه من مهمّات المسائل الشرعية، يحتاجها الناس في كل حين، في سفر أو حضر، في صحة أو مرض، إذ إنه عبادة متعلقة بركن عظيم مِنْ أركان الإسلام، وهو الصلاة، فينادى لها في كل يوم وليلة مرات.

وما في هذا الكتاب «مسائل» متفرقة دفعني إلى تقييدها دافعاً، قيدها على عَجَلٍ في عدة مجالس مِنْ بضعة أيام، ولم أقصد استيعاب مسائل الأذان والإقامة وأحكامهما.

والحمد لله على تيسيره وإعانتته..

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

١٤٢٦/١٢/١٢



تعريف الأذان وفضله

الأذان: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بدخول وقتها أو قرب أدائها.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣].

قال الشاعر:

أَذَنْتَنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رَبِّ ثَاوٍ يَمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

ويعرفه الفقهاء بأنه الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

والإقامة: مصدر أقام، يقال: أقام بالمكان: ثبت به، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠].

والقيام: ضد الجلوس، وهو الانتصاب، وتسمى الإقامة للصلاة إقامة؛ لأنه نداء للثبوت والقنوت فيها.

يطلق في الشرع على الإقامة التشويب، وجاء هذا في نصوص من السنة، كقوله ﷺ: «حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ»^(١)، والمراد بالتشويب: الرجوع إلى الإعلام بالصلاة مرة أخرى.

(١) البخاري رقم (٦٠٨)، مسلم رقم (٣٨٩).

وكذلك يُطلق على الإقامة: أذان.

وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: مَا فِي الصَّحِيحِينَ مَرْفُوعاً:
«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١).

وقد جاءت نصوص كثيرة في فضل الأذان والمؤذنين، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجْهَدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»^(٢).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

روى ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فهو المؤذن إذا قال: حيّ على الصلاة، فقد دعا إلى الله»^(٣).

وروي معناه عن جماعة؛ كابن عمر وعكرمة.

وروى «مسلم» عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٤).

وفي فضل الأذان روى «البخاري» و«مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ

(١) البخاري رقم (٦٢٤)، مسلم رقم (٨٣٨).

(٢) البخاري رقم (٦١٥)، مسلم رقم (٤٣٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠٩/٤) ط. دار المعرفة، «تفسير البغوي» (٦٧/٥) ط. دار الفكر.

(٤) مسلم رقم (٣٧٨).

تعريف الأذان وفضله

١١

الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمُرءِ وَنَفْسِهِ»^(١).

وروى «البخاري» حديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة رضي الله عنه أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «إني أراك تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى «أبو داود» و«الترمذي» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(٣).

وعند الإطلاق، فالأذان أفضل من الإمامة على الصحيح من أقوال العلماء، فما جاء في فضله أكثر وأشهر مما جاء في فضل الإمامة.

وأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم للأذان مع إمامته للناس، ذلك لانشغاله عن الأذان بما هو أهم؛ كالنظر في شؤون المسلمين ومصالحهم العامة، من تجهيز الغزاة، ودعوة الناس، وعلى هذا سار خلفاؤه الراشدون.

(١) البخاري رقم (٦٠٨)، مسلم رقم (٣٨٩).

(٢) البخاري رقم (٦٠٩).

(٣) أبو داود رقم (٥١٧)، الترمذي رقم (٢٠٧).

ولكي لا يُفهم من ذلك أن الأذان دون الإقامة في الفضل جاءت النصوص في السنة في بيان فضله، ولذا روى «عبد الرزاق» و«ابن أبي شيبة» و«البيهقي» عن عمر رضي الله عنه قال: «لو كنت أُطِيقُ الأذانَ مَعَ الخِليْفَى - يعني الخلافة - لأذَّنتُ»^(١).

وما جاء عنه رضي الله عنه أنه أذن لا يصح؛ منها ما رواه «الترمذي» من طريق شبابة بن سوار، عن عمر بن الرماح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فأنتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبله من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلي بهم، يومئ إيماءً: يجعل السجود أخفض من الركوع»^(٢).

فعثمان وابنه عمرو كلاهما في عداد المجاهيل، وقد أعله الترمذي بقوله: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يُعرف إلا من حديثه. وضعف هذا الحديث أيضاً البيهقي وابن العربي وغيرهم، وقواه النووي فلم يصب.

مع أن الحديث مختصر، فقد رواه الإمام «أحمد» (١٧٥٧٣) عن سريج بن النعمان، عن عمر بن الرماح به، وذكر الحديث، وفيه: «فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، فصلي بهم...» الحديث.

(١) عبد الرزاق رقم (١٨٦٩)، ابن أبي شيبة (٢٢٣/١)، البيهقي رقم (٢٠٧٩).

(٢) الترمذي رقم (٤١١).

تعريف الأذان وفضله

١٣

فبينت رواية الإمام أحمد أن النبي ﷺ أمر بالأذان والإقامة .
 والتحقيق في ذلك أن إمامة الناس في الصلاة أفضل في حق
 الإمام الأعظم، لفعله ﷺ وفعل خلفائه. لكي يخالطوا الناس
 ويقتدوا بهم؛ ففي ذلك لبروز لسواد الناس، والأذان أفضل من
 الإقامة لعامة الناس. هذا التحقيق الذي تتألف عليه الأدلة القولية
 والعملية، وهو الذي صوبه المحققون؛ كابن تيمية وغيره.

حكم الأذان والإقامة:

جاءت النصوص من الوحيين بتشريع الأذان والإقامة، قال
 تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا
 يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
 الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
 تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
 «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ
 يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ»^(١).

وعندهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان المسلمون
 حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا،

(١) البخاري رقم (٦٠٣)، مسلم رقم (٣٧٨).

فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخَذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فنادِ بِالصَّلَاةِ»^(١).

وحكى الإجماع، على مشروعية الأذان الأئمة؛ منهم: ابن عبد البر، وابن هُبيرة، والنووي، وابن قدامة، والعيني^(٢).

وإن كان المقصود في الأصل من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، إلا أنه شعيرة جليلة من شعائر الإسلام الظاهرة، بل جعلها الصحابة علامةً فارقةً بين القرى المرتدة عن غيرها، قال أبو العباس القرطبي: «ويحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالنداء إلى الجماعة ومكان الصلاة، وبإظهار شعار الإسلام»^(٣).

ولو اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا، واختلف الفقهاء في حكمها على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد:

أولهما: أن الأذان والإقامة سنة مؤكدة.

ثانيهما: أن الأذان والإقامة فرض كفاية.

(١) البخاري رقم (٦٠٤)، مسلم رقم (٣٧٧).

(٢) «الاستذكار» (١١/٤)، «الإفصاح» (٦٤/١)، «البنية في شرح الهداية» (٢/٢).

(٣) «المجموع» (٨٣/٣)، «المغني» (٥٦/٢).

(٣) «المفهم» (٧/٢).

تعريف الأذان وفضله

١٥

ويظهر أنهما سنة مؤكدة عند الإطلاق، فرضٌ على الكفاية في المساجد الراتبية، فلم يذكر أن النبي ﷺ ولا خلفاءه تركوهما ولو مرةً، فدل على لزومهما، وهو الصحيح في مذهب أحمد، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»^(١).

والصواب أن ذكر الأذان في هذا الحديث شاذٌ لم يذكره أكثر الرواة، ويكفي في ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ».



(١) أحمد رقم (٢٢٠٥٣، ٢٢٠٥٤)، أبو داود رقم (٥٤٧)، النسائي رقم (٨٤٨).

جامع المسائل





المسألة الأولى

في وجوب النية

النية شرط لصحة الأذان والإقامة، عند جماهير العلماء،
ومَنْ قصد بالأذان والإقامة التعلُّم ونحوه لم يعتدَّ به .
وخالف الحنفية، فأوا عدم وجوبها؛ لأنهم يُوجبون النية
في العبادات المقصودة، ولا يوجبون في الوسائل إليها، وهو قولٌ
مرجوح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).



(١) البخاري رقم (١)، مسلم رقم (١٩٠٧).

الفاظ الإقامة

﴿ ٢٣ ﴾

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وَلَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ»^(٢).

وَلَمَّا جَاءَ فِي سَنَنِ «أَبِي دَاوُدَ» وَ«التِّرْمِذِيَّ»، وَصَحَّحَهُ «ابْنُ خَزِيمَةَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمَةٍ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى وَقَعَدَ قَعْدَةً»^(٣).

وَلَمَّا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِ» وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المَصْنَفِ» عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّ بِلَالَاً كَانَ يُثْنِي الْأَذَانَ وَيُثْنِي الْإِقَامَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِالتَّكْبِيرِ»^(٤).

وهذا قول غير واحد من العلماء؛ كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن جرير وابن تيمية وغيرهم.



(١) أبو داود (٤٩٩)، الترمذي (١٨٩)، ابن ماجه (٧٠٦).

(٢) البخاري (٦٠٥)، مسلم (٣٧٨).

(٣) أبو داود (٥٠٦)، الترمذي (١٩٤)، ابن خزيمة (١٩٧/١).

(٤) الدارقطني (٢٥٠/١)، عبد الرزاق (١٧٩٠).

صفة الأذان

٢٥

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وصفته عند الشافعية تسع عشرة جملة، التكبير في أوله أربع
مرات وبالترجيع. وتمامه:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ].

[يقول الشهادتين المرة الأولى سراً، ثم يرجع رافعاً صوته
ببقية الأذان كما بدأ]:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.





المسألة الخامسة

الالتفات في الحيعتين

نقل غير واحد الإجماع على سُنَّةِ الالتفات عند الحيعتين؛ فقد روى مسلم من حديث أبي جَحِيْفَةَ رضي الله عنه قال: «أَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»^(١).

وفي حكاية الإجماع توقُّفٌ؛ لوجود مَنْ علَّقَ الأمر بمصلحة الإسماع مِنْ بعض الفقهاء مِنَ المالكية وغيرهم.

وقد وقع الخلاف في استحباب الالتفات في الحيعتين في الإقامة. والصحيح أنه لا يستحبُّ؛ إذ لا دليل عليه، والألْتِقُ في الإقامة عدْمُه؛ إذ يُشْرَعُ فِيهَا الْحَدْرُ.

وصفة الالتفات لا أعلم لها كيفية مفصَّلة في السنة. ولذا اختلف في هيئتها العلماء على ثلاثة أحوال:

الأولى: أنه يقول: «حي على الصلاة» في المرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره: «حي على الفلاح» في المرتين.

وهو مذهب الحنابلة، وقول لبعض الفقهاء مِنَ الشافعية والحنفية، وهو الأقرب.

(١) مسلم (٥٠٣).

الالتفات في الحيعلتين

٢٧

الثانية: عن يمينه «حي على الصلاة» مرّة، ثم عن يساره
أخرى، ثم يقول: «حيّ على الفلاح» مرّة عن يمينه، ثم عن يساره
أخرى.

وهو قول لبعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة.

الثالثة: كالحالة الأولى، لكنه يرجع بعد كل حيلة إلى
القبلة فيستقبلها بوجهه.

والأظهر أن علة الالتفات هو الإسماع، فينتفي العمل به مع
وجود مكبرات الصوت.

وأما الاستدارة، فلا تُسنُّ في الأذان والإقامة. وقال بها بعض
الفقهاء، واحتجوا بما روي في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه:
«فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ»^(١) ولا يصح؛ لأنه من رواية
الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف لا تقوم بمثله حجة، وتفرد به
هذه السنة مردود بمرّة، ولو صححت، لكان المراد بالاستدارة
الالتفات، وقد جاء نفي الاستدارة، كما روى أبو داود من حديث
أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه: «رَأَيْتُ بِلَالَ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا
بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَّى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا
وَلَمْ يَسْتَدِرْ»^(٢).



(١) ابن ماجه (٧١١).

(٢) أبو داود (٥٢٠).



المسألة السادسة

في شروط صحة الأذان والإقامة

لا بد لصحة الأذان من:

١ - دخول وقت الصلاة.

٢ - وأداء الأذان بالعربية بلا لحن يُخلُّ.

وهذه شروط متفق عليها حتى الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن رشد وابن هبيرة وجماعة.

وروي عن أبي حنيفة قول بصحة الأذان بغير العربية إذا علم أنه أذان، وهو منكرٌ لم يوافق عليه.

ويستثنى من دخول الوقت الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها.

ذهب الجمهور إلى مشروعيتها خلافاً للحنفية، والدليل على مشروعيتها واستحبابه صريح صحيح؛ فقد روى «البخاري» و«مسلم» من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

وأما ما رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي: «أن بلالاً أذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ جَدِيدَ»

(١) البخاري (٦٢٠)، مسلم (١٠٩٢).

نام، «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ»^(١)، فغير محفوظ باتفاق الحفاظ: ابن
المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم وجماعة؛ أخطأ فيه حماد،
فرفعه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، والصواب وقفه على
عمر. وحديث ابن عمر وعائشة أصح.

وقد جمع بينهما ابن خزيمة، كما في «صحيحه» (٢١٢/١)

فقال:

«إن الأذان كان نوباً بين بلال وبين ابن أمّ مكتوم، فكان
يتقدم بلال مرة ويتأخر ابن أمّ مكتوم، ويتقدم ابن أمّ مكتوم،
ويتأخر بلال، فيجوز أن يكون قال هذا، أي قوله: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ
نَامٌ» في اليوم الذي كانت نوبته التأخير».

ولا حاجة للجمع مع ضعف الحديث عند الأئمة.

وإذا أُذِّنَ للفقير الأذان الأول، لا يغني عن الثاني
للأحاديث الصريحة وعليه جمهور العلماء، وخالف فيه بعض
المالكية، ولا عبرة بخلاف الدليل.



(١) أبو داود (٥٣٢)، الدارقطني (٩٤٣)، البيهقي (١٨٣٨).



المسألة السابعة

في الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة

اتَّفَق العلماء على أنه يتأكَّد التوالي بين ألفاظ الأذان والإقامة. وإذا فُصِّلَ بين كلمات الأذان بكلامٍ أو سكوت يسير، فلا تنقطع الموالاة.

فقد ثبت عن الصحابي سليمان بن صُرَد رضي الله عنه أنه كان يؤذّن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه. رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»، وعلّقه «البخاري» مجزوماً به. والمقصود من الأذان الإعلام، والسكوت أو القطع اليسير لا يُفَوِّت المقصود.

وأما الفصل الطويل بين كلمات الأذان، فهو يخلُّ بالموالاة، ويجب معه إعادة الأذان عند جمهور العلماء.

ما يُكره في الأذان يُكره في الإقامة سواء، وقد نُقل عن الإمام الشافعي قوله: «وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره».

وقد شدد الإمام أحمد في الإقامة ما لم يشدد في الأذان، فقد سئل: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم، فقليل له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا.

المسألة الثامنة

الطهارة من الحديثين

الطهارة من الحديثين الأصغر والأكبر للأذان والإقامة أفضل باتفاق العلماء.

فقد روى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»^(١)، لكنه لا يصح مرفوعاً، والصواب وقفه على أبي هريرة، صوّبه الحفاظ كالترمذي والبخاري.

وروى أهل السنن - إلا الترمذي - من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يردّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»، أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ»^(٢).

وروى أبو الشيخ في «كتاب الأذان» بسند ضعيف من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»^(٣).

وروى البيهقي وأبو الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل

(١) الترمذي (٢٠٠).

(٢) أبو داود (١٧)، النسائي (٣٨)، ابن ماجه (٣٥٠).

(٣) «الدراية» لابن حجر (١/١٢١)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/٢٩٢).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٣٢

عن أبيه وائل بن حُجر رضي الله عنه أنه قال: «حَقُّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤْذَنَ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ»^(١)، وعبد الجبار، وإن لم يسمع من أبيه، فحديثه يُحْمَلُ ما لم يخالف.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عن عطاء من قوله^(٢).

وأذان المحدث حدثاً أصغر صحيح بلا خلاف. وقد حكى الإجماع على ذلك ابنُ هبيرة في «الإفصاح». ويكره إقامة المحدث؛ لأن الإقامة يعقبها صلاة.

وأما الأذان، فلا يُكره فيه ذلك، وهو وقول جماعة كالإمام مالك، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم، وقد ذكر بعض الفقهاء من الحنفية أن بلالاً ربما أذن وهو على غير وضوء، ولم أره مخرجاً في المصنفات والمسانيد وكتب السنة والأثر.

وأما أذان المحدث حدثاً أكبر، فصحيح عند الجمهور مع الكراهة، وهو الصواب.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها كما في «الصحيح»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٣).



(٢) (١/٤٦٥).

(١) البيهقي (١٨٩٨).

(٣) مسلم (٣٧٣).



المسألة التاسعة

استقبال القبلة حال الأذان

الاستقبال سنة باتفاق العلماء في الأذان والإقامة، ويكره للمؤذن ترك الاستقبال إلا لمصلحة إسماع الناس. حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

وعليه عمل الصحابة في عهد النبي ﷺ وبعده؛ ففي «سنن أبي داود» في حديث ابن أبي ليلى عن معاذ في ذكر أحوال الصلاة وذكر رؤيا عبد الله بن زيد قال: «فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر»^(١).

وروى «الحاكم» عن عبد الرحمن بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ رضي عنه: «أن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة...»^(٢).

وفيه عبد الرحمن بن سعد لا يحتج به، ضعفه ابن معين وغيره.



(٢) الحاكم (٦٦١٣).

(١) أبو داود (٥٠٧).



المسألة المباشرة

القيام في الأذان والإقامة

من السنة أن يؤذن المؤذن ويقيم قائماً بالاتفاق، حكى الإجماع ابن المنذر، ولم يخالف إلا أبو ثور وأبو الفرج المالكي.

ولا أعلم في الأمر بالأذان أن يكون حال قيام نص من السنة صريح، لكن في الصحيح: «قم فأذن» وهو غير صريح، لكن الأمر مجمع عليه كما سبق، ومؤذنو رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون قياماً فيما يظهر من حالهم.

والأذان والإقامة يصحان من القاعد إن كان لعذر - كمرض ونحوه -، بالاتفاق.

فقد روى «البيهقي» بسند جيد أن أبا زيد الأنصاري رضي الله عنه «أذن وأقام وهو جالس»^(١) وكان أعرج أصيبت رجله في سبيل الله، وقال بعض الفقهاء بعدم الصحة بلا عذر، وفيه نظر.

والعلماء متفقون على جواز أذان الراكب في السفر من دون كراهة.

(١) البيهقي (١٨٨٣).

القيام في الأذان والإقامة

٣٥

ونص على عدم معرفة الخلف ابن عبد البر في
«الاستذكار»^(١).

فقد روى «البيهقي» من حديث الحسن البصري مرسلًا «أن
رسول الله ﷺ أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته، ثم نزلوا،
فصلوا ركعتين، ثم أمره فأقام، فصلّى بهم الصبح».

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يؤذن على
راحلته، ثم ينزل فيقيم»^(٢).

والأذان والإقامة من الراكب في الحضر، صحيح بالاتفاق
وإن كان لغير عذر.

ويصح الأذان والإقامة من الماشي مع الكراهة على
الصحيح، والسنة القيام والوقوف.



(١) (١/٨٧).

(٢) البيهقي (١/٣٩٢).

المسألة الحادية عشرة

الترتيب في الأذان والإقامة

ترتيب الأذان شرط لا يصح إلا به، عند عامة العلماء، خلافاً للحنفية، فالنبي ﷺ علم أصحابه الأذان على هذه الصفة، فهو توقيفي.

وإن قَدَّمَ أو أَخَّر شيئاً مِنَ الألفاظ على آخر بطل الأذان.

ويجب رفع الصوت بالأذان والإقامة.

وقد اتفق أهل العلم على مشروعية رفع الصوت بالأذان، بل ذهب جمهورهم إلى اشتراطه.

فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أو بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ»^(١).

والمقصود من مشروعية الأذان هو الإعلام والإسماع، ولا يتحقق إلا برفع الصوت.

والرفع المبالغ فيه، بحيث يجهد نفسه بما يشبه الصُّرَاخ الشديد، لا يشرع؛ فقد روى البيهقي عن أبي محذورة، قال: لَمَّا جَدِيدٌ

(١) البخاري (٦٠٩).

الترتيب في الأذان والإقامة

٣٧

قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَذَّنْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: «يَا أَبَا مَحْذُورَةَ أَمَا خِفْتَ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ»^(١).

أما إذا كان المؤذن منفرداً يؤذن لنفسه أو معه نفر قليل، فلا يُشترط له رفعُ الصوت، بل يُسمعُ نفسه ومنْ معه فقط بالاتفاق. واستعمال الأجهزة الحديثة (مكبرات الصوت) لإيصاله حسن ومقصد مشروع.



(١) البيهقي (١٩٠١).

المسألة الثانية عشرة

في كلام المؤذن أثناء أذانه

يكره كلام المؤذن أثناء أذانه؛ لأن ذلك يلزم منه الفصل، والانشغال بغيره، ما لم يكن ثمة ضرورة وحاجة؛ قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»:

«باب الكلام في الأذان. وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم، حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزياتي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حيَّ على الصلاة، فأمره أن ينادي «الصلاة في الرحال». فنظر بعض القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا مَنْ هو خير منه، وإنما عَزَمَهُ»^(١).

وقد سئل الإمام أحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم، فقليل له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا^(٢).

والانشغال بالأذان حتى إتمامه عن غيره أولى؛ كرد السلام وإجابة السائل، ما لم يكن بُد، وأكد ذلك السلام.

(١) (١/١٢٦ - اليونانية).

(٢) «مسائل أبي داود» نقله في «المبدع» (١/٣٢٤).

في كلام المؤذن أثناء أذانه

٢٩

وقد قال بعضهم:

مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلِ شُغْلًا	رُدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى
أَوْ ذَكَرَ أَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيهِ	أَوْ شَرِبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيهِ
أَوْ فِي إِقَامَةٍ أَوْ الْأَذَانِ	وَفِي قِضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
أَوْ شَابَةً يَخْشَى بِهَا افْتِتَانَ	أَوْ سَلَّمَ الطِّفْلُ أَوْ السُّكْرَانُ
أَوْ حَالَةَ الْجَمَاعِ أَوْ تَحَاكُمِ	أَوْ فَاسِقٍ أَوْ نَاعِسٍ أَوْ نَائِمٍ
أَوْ وَاحِدَةً يَتَّبِعُهَا عَشْرُونَ ^(١)	أَوْ كَانَ فِي الْحَمَامِ أَوْ مَجْنُونًا



(١) جاءت هذه الأبيات تحت عنوان مخطوطة «المختصر في علم التصريف» لعبد الوهاب بن إبراهيم الزنجاني (ت ٦٥٥هـ) نسخة غير مؤرخة محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٥٤، ٥٠).



المسألة الثالثة عشرة

إتمام الأذان من واحد

يشترط أن يكون المؤذن للأذان واحداً، فمن ابتدأه يُتّمه إلى آخره، وإذا تعذر عليه إكماله، كمرض أو إغماء أو حاجة عارضة، فيعيده غيره من أوله عند جمهور العلماء.





المسألة الرابعة عشرة

وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة

أما جعل الإصبعين في الأذان حال الأذان، فلا أعلم فيه شيئاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه.

وأكثر العلماء على أنه يُستحب للمؤذن أن يضع اصبعيه في أذنيه حال الأذان، كما حكاه ابن رجب في «الفتح» (٣٨٣/٥).

ولم يستحبه - مع تجويزهم له - بعض الفقهاء من المالكية، وذلك لعدم نقله عن مؤذني مسجد رسول الله ﷺ.

وقد روي من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيُدَوِّرُ، وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»^(١).

قال الترمذي في «جامعه»:

«حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يُدخِلَ المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان».

لكن أعلمه أحمد؛ فقال، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣٨٣/٥):

(١) أحمد (١٨٩٦٦)، الترمذي (١٩٧)، ابن ماجه (٧١١).

«قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبغه في الأذان؟
قال: ليس هذا في الحديث»^(١).

(١) الرواة الذين رووا الحديث عن سفيان الثوري عن عون عن أبي جحيفة بذكر هيئة أذان بلال، ولكن دون ذكر وضع الإصبعين في الأذنين: وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف بن واقد، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وقيس بن الربيع، والحسين بن حفص.

وخالفهم عبد الرزاق الصنعاني ومؤمل بن إسماعيل، فروياه عن سفيان بذكر وضع الأصبعين في الأذنين.

ورواه عن أبي جحيفة من غير ذكر هيئة أذان بلال: الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق السبيعي.

ورواه عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه من غير ذكر هيئة الأذان: عمر بن أبي زائدة، وشعبة بن الحجاج، وعتبة بن عبد الله، ومالك بن مغول.

ورواه حجاج بن أرطاة عن عون عن أبيه بذكر وضع الإصبعين. ولكن حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قال البخاري: «باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ ويُذكر عن بلال أنه جعل إصبغيه في أذنيه. وكان ابن عمر لا يجعل إصبغيه في أذنيه».

قال ابن خزيمة: «باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان إن صحَّ الخبر، فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة».

وقال البيهقي: وقد رواه إجازةً عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجاً في الحديث.

وسفيان إنما روى هذه اللفظة في «الجامع» رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلًا لم يقل: عن أبيه، والله أعلم.

وروى البيهقي بسند إلى ابن المسيب أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن، فجعل إصبغيه في أذنيه ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك، فمضت السنة من يومئذ.

وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة

٤٣

وروى «ابن ماجه» بسند ضعيف من حديث سعد القرظ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»^(١).

وقال الحاكم بسنية ذلك، فقال: وهما ستان مسنونتان.

وقال أيضاً في «المستدرک»^(٢): حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجراح العدل بمرو، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم بن محمد السكري، قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: كان عبد الله بن المبارك إذا رأى المؤذن لا يُدخل إصبعيه في أذنيه يصيح به: أنفست بكوش أنفست بكوش.

وجاء في ذلك نصوصٌ عن جماعة من السلف وأئمة الإسلام؛ فقد روى «عبد الرزاق» (٤٦٨/١) عن هشام بن حسان عن الحسن، وابن سيرين: «أن المؤذن يضع سبابته في أذنيه».

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) عن ابن عون عن محمد، قال: كان «الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أذنيه، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم».

وفي «التاريخ الكبير» للبخاري: أن عبد الرحمن الأصم سمع أنساً سمع منه الثوري وأبو عوانة، قال مخلص: حدثنا أبو زهير ربيع بن صبيح عن ابن سيرين: أول من جعل إصبعه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن الأصم مؤذن الحجاج. اهـ.

(١) ابن ماجه (٧١٠).

(٢) (٢٠٢/١).

(٣) (١٩١/١).

وقد علق البخاري في «الصحیح»^(١) فقال: «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه».

وأثر ابن عمر، وصله «ابن أبي شيبة» في «المصنف»^(٢) من طريق عن سفيان عن نُسَيْرٍ، قال: «رأيت ابن عمر يؤذن على بعير، قال سفيان: قلت له: رأيتك يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا».

قال ابن رجب: «الفتح»^(٣): وظاهر كلام البخاري يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر. اهـ. ولعل ابن عمر إنما ترك وضع الإصبعين؛ لأنه ممسك بخطام راحلته.

وما رُوِيَ عن بلال روي عن أبي محذورة كذلك، لكنه لا يثبت رواه عبد الرزاق وغيره.

وفي «المدونة»^(٤) عن مالك التخيير في ذلك، وأن الأمر واسع، وذكر ابن القاسم عن مؤذني المدينة تركه.

ونقل عبد الله في «مسائله»^(٥)، وابن هانئ في «مسائله»^(٦)، وإسحاق بن منصور في «المسائل التي حلف عليها أحمد»^(٧) عن أحمد العمل بذلك.

(٢) (١٩١/١).

(١) (٢٢٧/١).

(٤) (٥٩/٢).

(٣) (٣٨١/٥).

(٦) (٤٠/١).

(٥) (٢٠٤).

(٧) (٦٤).

وضع الأصبعين في الأذنين حال الإقامة

٤٥

وأما جعلُ الإصبعين في الأذنين حال الإقامة، فلا يستحبُّ، وقال بعضُ الحنفية وعبد الرحمن بن القاسم في «المدونة» باستحبابه وهو ظاهر مذهب الحنابلة. ولا دليل عليه.

والأصبعان هما السَّبَّاحَتَانِ على الأشهر، لكن ذكر بعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة أن يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطةً مضمومةً، سوى الإبهام.

وقال بعضهم: له أن يضم أصابعه إلى راحتيه ويجعلهما على أذنيه، وذلك لما جاء في بعض ألفاظ حديث أبي محذورة: «أنه ضمَّ أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه».

وروي عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له: «اضمُّ أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومةً على أذنيك»^(١).



(١) رواه أبو حفص، ذكره ابن قدامة في «المغني» بلا إسناد (١/٢٥٣).

المسألة الخامسة عشرة

في اللحن الذي يتغير به المعنى

اللحن الذي يغير المعنى يحرم، ويُبطلُ الأذانَ بلا خلاف،
وأما ما لا يحيل المعنى، فلا يبطله باتفاق المذاهب الأربعة.
والتلحين الذي يُطرب ويُذهب التدبر لمعاني الأذان يُكره
عند عامة العلماء.

فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» وابن أبي شيبة وابن المنذر
في «الأوسط» أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن،
إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله، قال:
لِمَ؟ قال: إنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجراً^(١).

وقد علّقه البخاري في «صحيحه»^(٢) مجزوماً به، و«ابن أبي
شيبه» موصولاً عن سفيان عن عمر بن سعيد بن أبي حسين أن
مؤذناً أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً
سمحاً، وإلا فاعتزلنا^(٣).

وروي في النهي عنه من حديث أبي هريرة وابن عباس عند
الدارقطني، وهو منكر.

(١) عبد الرزاق (١٨٥٣)، ابن أبي شيبة (٢٢٧/١).

(٢) (٢٢١/١).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٨/١). وقد تصحف في المطبوع (عمر بن سعيد) إلى
(عمر بن سعد).



المسألة السادسة عشرة

في بدع الألفاظ في الأذان

الأذان والإقامة عبادة، وجوهرها اللفظ، وكما أن جوهر الصلاة الركوع والسجود وغيرهما، فلا تجوز الزيادة إلا بدليل؛ كالتثويب في صلاة الفجر، والنداء عند نزول المطر، وما في حكمه بالصلاة في الرحال.

ومما زيد على الألفاظ المشروعة ألفاظ؛ منها:

* (حيّ على خير العمل)، وهو بدعة باتفاق الأئمة، وإنما أحدثها الزيدية.

وقد روى الطبراني عن بلال: «أنه كان يُنادي بالصُّبْح، فيقول: حيّ على خير العمل، فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حيّ على خير العمل». ولا يصح.

وروى البيهقي في «سننه» بسند صحيح عن ابن عمر: أنه ربما زاد في أذانه: حيّ على خير العمل.

ومنها: قول: (سيدنا) أو (حبيبنا) عند التشهد في الأذان والإقامة، وقول: (سيدنا) هكذا لم يثبت بأيّ وجه صحيح في أيّ موضع في العبادات ولا غيرها على لسان نبينا محمد ﷺ.

ومنها: القول قبل الأذان: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٤٨

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّنْيَا وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾
[الإسراء: ١١١] كما يفعله بعض المؤذنين في بعض البلدان.

ومنها: أن يقول المؤذن بعد أذان الصبح: «أصبح والله الحمد»، طلوع الفجر وللحضور للصلاة، ويُسمى «التصحيح».

ومنها: قول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» قبل الإقامة.

وينبغي أن يعلم أنه لا يشرع أن يسبق الأذان بشيء من الأذكار والأدعية والترانيم وغيرها.



المسألة السابعة عشرة

الترجيع في الأذان

والترجيع: هو ترديد الصوت وتكراره.

والترجيع في الأذان: أن يردد قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ويكرره مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين آخرين يرفع بهما صوته، وهو سنة عند الجمهور: المالكية والشافعية ورواية للحنابلة، وكرهه بعض الحنفية، وأغرب بعض الفقهاء من المالكية، فأوجبوه، بل قالوا بركنيته، والصحيح أنه سنة في الأحيان.

وحديث أبي محذورة الذي فيه الترجيع متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة كان سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد متقدم عليه. لكن قيل للإمام أحمد: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: «أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقرّ بلائاً على أذان عبد الله بن زيد؟»^(١).

والترجيع ثابت بلا شك في حديث أبي محذورة ﷺ قال:

«ألقى عليّ رسول الله ﷺ التّأذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: قُلْ: اللهُ

(١) «المغني» (٥٧/٢) ط. التركي.



المسألة الثامنة عشرة

التثويب في الأذان

والتثويب: هو الدعاء للصلاة وغيرها، والمراد به: الرجوع إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول بقوله: «الصلاة خير من النوم»، مرتين في أذان الفجر.

وقد اتفق الأئمة على أن التثويب سنة في أذان الفجر، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة؛ كابن هبيرة رحمته الله.

وقد كرهه الشافعي في الجديد؛ إذ لم يحكِهِ أبو محذورة، وقد تعقبه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣/٣)، فقال: «وما هذا إلا سهواً منه ونسياناً، حيث كتب هذه المسألة؛ لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروى ذلك عن علي».

وللحنابلة رواية ضعيفة بوجوب التثويب، وغير معمول بها، والصواب سننُهُ، لقول النبي ﷺ لأبي محذورة رضي عنه: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(١).

(١) أبو داود (٥٠٠)، النسائي (٦٣٣).

ولَمَّا جاء في حديث بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يُؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ، اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ»^(١). ولا يصح؛ لأنه من رواية ابن المسيب عن بلال، ولم يسمع منه. وموضع التثويب بعد قول المؤذن: حيّ على الفلاح، وهو قول جمهور العلماء.

وقال بعض الفقهاء من الحنفية أن موضعه بعد الأذان، وهو قول ضعيف جداً.

لَمَّا جاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه - وقد سبق - في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له الأذان، قال: «تَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ التَّثْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَلْيَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٣).

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٤).

(١) ابن ماجه (٧١٦). (٢) تقدم.

(٣) البيهقي (٢٠٢٤)، ابن خزيمة (٣٨٦).

(٤) الدارقطني (٢٥١/١)، البيهقي (٢٠٢٦)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٨٤٢) ط. عالم الكتب.

وقيل: يشرع في الأذان الأول قبل طلوع الفجر، وهو رأيٌ لبعض الفقهاء من الحنابلة، وقال به بعض المتأخرين، وهو خلاف الصواب، بل يُشرع التثويب على الصحيح في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر، وهو مذهب الحنابلة وجماعة، وما جاء في بعض الأحاديث من ذكر (الأذان الأول)، فالمراد به أذان صلاة الفجر، لأن الإقامة تُسمَّى الثاني لما رواه «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة فجر (الصبح) ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة»^(١).

وأما مَنْ قال بالتثويب بالأذان الأول قبل دخول وقت الفجر، استدلالاً بما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر، قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين»^(٢) رواه البيهقي وغيره...

وما رُوِيَ عن أبي محذورة يرفعه، وفيه: «وإذا أذنت بالأول من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وفي رواية «أبي داود»: «بالأولى من الصبح»^(٣).

فالمراد بالأذان هنا أذان الفجر لدخول وقت الصلاة،

(٢) رواه البيهقي (٢٠٢٦).

(١) البخاري (٦٢٦).

(٣) أبو داود (٥٠٠)، النسائي (٦٣٣).

ويسمى الأول؛ لأنه قبل النداء للإقامة، والإقامة تسمى (الثاني)، ففي بعض ألفاظ حديث عائشة السابق عند «مسلم» (١١٦٨): «فإذا كان عند النداء الأول وَثَبَ... ثم خرج إلى الصلاة...» الحديث.

وعند الدارمي (٤١٠/١) بلفظ: «فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول ركع ركعتين خفيفتين...» إلخ. قال الحافظ في «الفتح» (١٠٩/٢):

«المراد بالأولى: الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أولٌ باعتبار الإقامة، وثانٍ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر».

وكذلك لما رواه نعيم بن النحام رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطَهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ: «وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، قَالَ: «وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»^(١).

قال العلامة السندي في «حاشية النسائي» (٥١١/١):

«أي المناداة الأولى، وهي الأذان، وتسميتها أولى لمقابلتها للإقامة».

وقال صاحب «عون المعبود» (٥١١/١):

«قوله: بالأولى، أي بالنداء الأولى وهي الأذان، والثانية:

هي الإقامة».

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٢٦، ١٩٢٧)، أحمد (١٨٠٩٩).

فمِمَّا سبق، يتبيّن أنّ الصحابة يُطلقون كلمة (الأول أو الأولى) على الأذان الثاني من الصبح، وكأنهم يعدّون الأول الذي قبل الوقت زائداً، ولذلك قدّم البخاري في التبويب «باب الأذان بعد الفجر» على «باب الأذان قبل الفجر» مخالفاً للترتيب الوجودي، وهذا مِنْ تمام فقهه وسَعَة علمه.

قال ابن المُنِير: «لأنّ الأصل في الشرع أن لا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر منه». اهـ.
وعليه تتابع عمل المسلمين.

وأما ما احتج به بعض أهل العلم مما في الصحيحين مرفوعاً: «إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(١).

وقوله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذّن» أو «ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم...»^(٢) متفق عليه أيضاً.

قالوا: بلال رضي الله عنه هو من ينادي في أذانه بـ«الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٩/١)، وابن حزم في «المحلى» (٩٤/٣) من طريق وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه: إذا

(١) البخاري (٦٢٠)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) البخاري (٦٢١)، مسلم (١٠٩٣).

بلغت حيي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم، فإنه أذان بلال.
وهو سند صحيح.

قال ابن حزم رحمته الله: سُويد بن غفلة من أكبر التابعين، قدم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليال أو نحوها، وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته صلى الله عليه وسلم.

فلا يلزم من ذلك لزوم بلال على أذانه ذلك في الفجر، بل قد يراوح في الأذان مع ابن أم مكتوم، وما تقدم صريح، وهنا محتمل. ويكره التثويب لغير أذان صلاة الفجر عند جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة.

لِما جاء في حديث بلال رضي الله عنه: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا أُتَوِّبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ»^(١).

وَمَنْ قَالَ بِالتَّوْبِ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ أَحَدَثَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وروى مجاهد، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلّي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه^(٣).

(١) أحمد (٢٤٤٠٩)، الترمذي (١٩٨).

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٣) أبو داود (٥٣٨).



المسألة التاسعة عشرة

صفات المؤذن

* لا يصح الأذان من كافر بالاتفاق، بل لا بد من مسلم بلا خلاف.

* والصبى غير المميز لا يُعتدُّ بأذانه ولا إقامته عند عامة العلماء.

* والأولى في المؤذن البلوغ عند عامة الفقهاء، وأذان غير البالغ المميز صحيح على الصحيح، حيث تصح إمامته، فأذانه من باب أولى، ولحديث مالك بن الحويرث عندما قال له النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

فلم يعتدَّ النبي ﷺ في الأذان السنَّ، بخلاف الإمامة، وإن كان في الإمامة المراد الأولى لا على الوجوب؛ لِمَا أخرج ابن المنذر في «الأوسط» عن عبد الله بن أبي بكر، قال: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلامٌ لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكره. وقد عدَّ ابن مفلح في «المبدع»^(٢) صحة أذانه كالإجماع عندهم.

(١) البخاري (٦٢٨)، مسلم (٦٧٤).

(٢) (٣٢٨/١).

* ولا بد في المؤذن أن يكون ذكراً باتفاق العلماء، إلا وجهاً شاذاً لبعض الفقهاء من الشافعية أن للمرأة أن تؤذن.

والجماعة للرجال والأذان متعلق بها، وعليه جاء العمل في عصر النبي ﷺ والصحابة؛ ففي «الصحیحین» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»^(١).

وقد أخرج هذا الحديث البيهقي في «سننه»، واحتج به على عدم صحة أذان المرأة، فترجم عليه: «باب المرأة لا تؤذن للرجال».

وأذان النساء لم يرد في السنة، ولم يكن من عمل السلف، فكان من البدع المحدثات.

والمقصود هنا أذانهن للجماعة وفي المساجد، أما أذان المرأة لنفسها في بيتها، فقد رخص فقيه غير واحد من السلف.

* ولا بد في المؤذن أن يكون عاقلاً على الصحيح؛ فمن سلب عقله بجنون، فليس هو من أهل العبادة، لعدم إدراكه للتكليف، فلا تصح العبادة منه.

(١) البخاري (٦٠٤)، مسلم (٣٧٧).

* والأولى بالمؤذن العلمُ بالأوقات بنفسه لا بغيره، وإن اعتمد على غيره، فلا بأس؛ ففي الحديث في وصف ابن أم مكتوم: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت»^(١).

* والعدالة يؤكد توفرها في المؤذن بالاتفاق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»^(٢).

وحديث أبي محذورة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمانة المسلمين على صلاتهم وسُحُورِهِمُ الْمُؤذِّنُونَ»^(٣).

والأمانة لا تكون إلا ممن تحققت فيه العدالة، ويصح أذان الفاسق على الصحيح.

ويستحب في المؤذن صفات:

أولها: أن يكون المؤذن مبصراً عند جمهور العلماء؛ لأنه أعلمُ بدخول الوقت، وتحريّ الفضاء وترقبه، وبعض الفقهاء كالمالكية لا يفرقون بين مبصر وغيره؛ لأنه كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أم مكتوم.

وأذان الأعمى صحيح بالاتفاق، لكن كرهه بعض السلف

(١) البخاري (٦٢٢، ٦٢٣)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) أبو داود (٥١٧)، الترمذي (٢٠٧).

(٣) البيهقي (٢٠٣٩).

في آثار متعددة؛ منها: ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُكُمْ عُمَيَانُكُمْ»^(١).

وروى أيضاً أن ابن عباس رضي الله عنهما كره إقامة الأعمى.

وروى أيضاً أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يكره أن يؤذن وهو أعمى.

ثانيها: أن يكون المؤذن جهورياً، حسن الصوت، ندياً، دون ما فيه فظاظة وخشونة باتفاق العلماء؛ ففي «المسند» و«سنن أبي داود» والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(٢).

وقد علقه البخاري مجزوماً، وأسنده ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عمر بن سعيد أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: «أذن أذانا سمحاً، وإلا فاعتزلنا»^(٣).

ثالثها: أن يكون المؤذن حراً لا عبداً مملوكاً، ويملك نفسه ووقته، فالعبد قد يفرط في وقت الأذان والإقامة؛ لأنه مأمور من سيده بغير ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد.

(١) ابن أبي شيبة (٢١٦/١).

(٢) أحمد (١٦٥٩٢)، أبو داود (٤٩٩)، الترمذي (١٨٩)، ابن ماجه (٧٠٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٨/١).



في موضع الأذان وموضع الإقامة

المئذنة: وهي «المنارة» لم تكن معروفة في عصر النبوة، ولا عصر الأئمة الخلفاء الأربعة - فيما أعلم - على طبيعتها المعروفة في العصور المتأخرة، لكن أفاد البلاذري في «فتوح البلدان» أن أول مئذنة بُنيت في الإسلام كانت على يد زياد بن أبيه عامل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في مدينة البصرة عام ٤٥ هـ.

وأفاد المقرئزي أن أول مآذن في الإسلام هي صوامع جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه الأربع التي بناها مَسْلَمَةُ بن مخلد والي مصر في زمن حكم الأمويين عام ٥٣ هـ.

والمساجد ليس لها صفة معينة في البناء والهيئة والشكل، وليس وجود المنارة شرطاً، واستحبَّ وجودها بعضهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ومن مقاصد المنارات إيصال الصوت للبعيد مع كثافة الناس وطول البنيان، وكذلك إرشادهم إلى معرفة المسجد من غيره مع تداخل البناء وتطاول الناس فيه ^(١).

(١) وضع الهلال على رؤوس المآذن غير معروف في القرون الأولى، بل لا أعلم من وضعه قبل الدولة السلجوقية التركية التي كان شعارها ثلاثة أهلة، =

ولما كانت الحكمة من مشروعية الأذان الإعلام بدخول الوقت، ويستحبُّ اختيار نَدِيِّ الصوتِ مِنَ المؤذنين، وجاء في السنة ركوب المؤذنين على السطوح للأذان لإبلاغ الناس الأذان، كان للوسائل في هذا حكم المقاصد، فهي مما يحصل فيها منفعة عُلُوِّ الصوت وارتفاعه، وقد عمل بذلك جماعة مِنَ السلف؛ مِنْ ذلك ما رواه «ابن أبي شيبه» بسند صحيح عن عبد الله بن شقيق، قال: «مِنَ السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد، وكان ابن مسعود يفعلُه»^(١).

وما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة، قال: «كان قيام النبي ﷺ قدر ما ينزل المؤذن مِنَ المنارة ويصل إلى الصف». وفي إسناده نظر.

وقد ترجم غير واحد مِنَ الأئمة على ذلك؛ كابن أبي شيبه في «المصنف»: «المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها»، وقول أبي داود: «باب الأذان فوق المنارة»، وقول البيهقي: «الأذان في المنارة».

= ثم وجد ذلك في الدولة العثمانية بَعْدُ، والأتراك هم أول من وضع الهلال على المنابر، وقد جعلوها رمزاً وشعاراً؛ لأنه به يحسبون المواقيت، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ولما كان الصليبيون يرفعون الصليب رفع المسلمون الهلال.

وبالجملة، لم تكن تعرف العرب رفع الهلال إلا عن طريق المسلمين الأتراك، ومثلها القباب على سطوح المساجد مأخوذة من الحضارة اليونانية والرومية، والله أعلم.

(١) ابن أبي شيبه (١/٢٢٣).

وفي «صحيح مسلم»^(١) في حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فِي قِصَّةِ نَزُولِ الْمَسِيحِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ .

موضع الأذان:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ مِنْ فَوْقَ مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ، كَسَطْحِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَعْرِفَةِ أَجْهَازَةِ تَكْبِيرِ الصَّوْتِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَفِي بَعْضِ الْفَاقِظِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مَعَاذٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جَذْمٍ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: «فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ».

وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يَأْتِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ

(١) (٢٢٥٣/٤).

(٢) أبو داود (٥١٩).

(٣) أبو داود (٥٠٦)، الترمذي (١٩٤)، ابن خزيمة (٩٧/١).

أَمْ مَكْتُومٌ»، قال: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»^(١).
وقد جاء ذكر المنارة في السنة، لكنه لا يثبت؛ فقد روى
البيهقي وأبو الشيخ في «كتاب الأذان» عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه
قال: «مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ»^(٢)،
قال البيهقي في «سننه» (١٩٨/٢):

«هذا حديث منكر، لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو
ضعيف منكر الحديث». انتهى.

والصواب أنه من قول عبد الله بن شقيق كما عند ابن أبي
شيبه عن عبد الأعلى عن الجريري عنه به، وهو صحيح.

لكن العلة في الأذان في مكان مرتفع هو بلوغ الصوت
وإعلامهم بالصلاة، فإن حصل هذا بلا ارتفاع، كالأذان عبر
المكبرات، فلا يقال بسنية الارتفاع.

وقد سئل أحمد عن الأذان الذي يوجب على مَنْ كان
خارجاً مِنَ المصْر أن يشهد الجمعة هو الأذان الذي على المنارة
أو الأذان بين يدي المنبر؟ قال: هو الذي في المنارة.

وأما موضع الإقامة:

فالأمر فيه واسع، وقد قال جمهور الفقهاء باستحباب
التحوُّل مِنْ موضع الأذان إلى آخر للإقامة؛ لِمَا رواه أهل السنن

(١) البخاري (٦٢٠)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) البيهقي (٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الأذان، قال: «ثُمَّ اسْتَأخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وإن أقام في موضع غير موضع الصلاة على عُلُوٍّ، فلا حرج، وذلك لِمَا رُوِيَ عن بلال رضي الله عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ»^(٢). رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة.

يعني أنه كان في موضع غير موضع الصلاة.

الصحابة كانوا إذا سمعوا الإقامة توجهوا للمسجد للصلاة، وفيه إشارة إلى بُعد موضع الإقامة عن موضع الصلاة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.



(١) أبو داود (٤٩٩)، الترمذي (١٨٩)، ابن ماجه (٧٠٦).

(٢) أحمد (٢٤٣٨٠)، ابن خزيمة (٥٧٣).

(٣) أحمد (٥٥٦٩)، أبو داود (٥١٠)، النسائي (٦٢٩).

المسألة الحادية والعشرون

الترسُّل في الأذان والحدْر في الإقامة

الترسُّل: السكينة والتمهُّل وعدم العَجَلَة. ترسُّل الرجل في كلامه ومشيه: إذا لم يَعَجَلْ، ويروى كما في «سنن أبي داود» عن جابر رضي الله عنه: «كَانَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْسِيلٌ»^(١).

وفي حديث صفة في «الصحيحين»، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسَالِكُمْ»^(٢)، أي لا تعجلا.

والمقصود به هنا التمهُّل في تحقيق ألفاظ الأذان مِنْ غير عَجَلَة.

والحدْر: ضدُّ الصعود، وهو الهبوط.

والمنحدِر مِنْ عَلُوٍّ يسرع في مشيته، وحدَرَ القارئ في قراءته وفي أذانه يحدُرُ حدراً؛ أي: أسرع، ويأتي بلفظ الحذم والحذف، والمعنى واحد في هذا الباب.

والترسُّل مِنْ سنن الأذان، والحدْر مِنْ سنن الإقامة بالاتفاق. حكى الاتفاق غير واحد مِنْ العلماء.

لَمَا روى الترمذي في «سننه» مِنْ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(١) أبو داود (٤٨٣٨).

(٢) البخاري (٢٠٣٥)، مسلم (٢١٧٥).

أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَدَّيْتِ، فَتَرَسَّلْ فِي أَدَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتِ فَاحْذُرِي»^(١)، وأعلَّه الترمذي والبيهقي؛ ففي إسناده جَهَالَةٌ.

وفي سنن الدارقطني من حديث عليّ رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُرْتَلَّ الْأَذَانَ وَنَحْذِفَ الْإِقَامَةَ»^(٢)، وفيه عمر بن شمر، وهو منكر الحديث.

وقد روى الدارقطني والبيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لمؤذن بيت المقدس أبي الزبير: «إِذَا أَدَّيْتِ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتِ فَاحْذِرِي»^(٣). ولا يصحُّ.

والأولى أن يقف المؤذن عند آخر كل جملةٍ مِنْ أذانه مِنْ غير تحريكٍ لآخرها، ليتحقق الترسُّلُ في الأذان.

وأما ما يذكره بعض الفقهاء، ويسندونه إلى النبي ﷺ: «الأذان جزم والإقامة جزم»، فلا أصل له، ولا تجوز نسبته إليه.



(١) الترمذي (١٩٥)، البيهقي (٢٠٤٨).

(٢) الدارقطني (٩٠٤).

(٣) الدارقطني (٩٠٦)، البيهقي (٢٠٥٠).

المسألة الثانية والمشرون

تعدد المؤذنين في المسجد الواحد

اتفق العلماء على أنه يجوز أن يكون في المسجد الواحد أكثر من مؤذن يتقاسمون الأوقات والصلوات بينهم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما (١)، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين (٢).



(١) ومن مؤذنيه ﷺ أبو محذورة بمكة، وسعد القرظ بقباء.

(٢) ذكره بعض الفقهاء بلا إسناد؛ كابن قدامة في «المغني» (١/١٠٣).

المسألة الثالثة والمشرون

الفصل بين الأذان والإقامة،
والموالات بين الإقامة والصلاة

عامة العلماء على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس إلا صلاة المغرب، ففيها خلاف عندهم.

تأول بعضهم القول في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] أنه «الأذان» والعمل أنه صلاة ركعتين بعده، رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»^(١) عن محمد بن نافع عن عائشة، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد»^(٢) عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم من قوله.

وفي البخاري من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ»^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٤).

وفي «المسند» من حديث أبي الجوزاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه

(٢) (٤٧١/٨).

(١) (١٥٦).

(٤) البخاري (٦١٩)، مسلم (٧٢٤).

(٣) البخاري (٦٢٤).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٧٠

قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا، يَفْرَغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ»^(١)، وفيه انقطاع.

والأذان إنما شرع للإعلام بقرب أداء الصلاة أو دخول وقتها، فالأولى الانتظار ليمكن السامع من القدوم.

ولا حدًّا للوقت الفاصل، إلا أنه ينتظر قدر تهيؤهم واجتماعهم وصلاة ركعتين؛ ففي «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله قال في صلاة العشاء: «كان النبي ﷺ أحياناً وأحياناً: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَّ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ»^(٢).

وأما الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب، فهو أقلها لضيق الوقت، لحديث جابر بن عبد الله ﷺ السابق قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ»^(٣)، ولحديث رافع بن خديج ﷺ في «الصحيحين» قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ»^(٤). إلا أنه ينتظر قدر صلاة ركعتين لحديث عبد الله بن مغفل المزني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ - قال في الثالثة: - لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»^(٥) رواه البخاري.

ولما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:

(١) أحمد (١٤٣/٥).

(٢) البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦).

(٣) الحديث السابق.

(٤) البخاري (٥٥٩)، مسلم (٦٣٧).

(٥) البخاري (١١٨٣).

«كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فِيرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»^(١).

وأما رواه البزار من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ» فلا يصح، وقد ضعف البيهقي وابن حزم وغيرهما زيادة «إلا المغرب»، بل وصفها بالبطلان، وقد تفرد بها حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وخالف أصحاب عبد الله، وأعلل الحديث البزار عقب إخراجه له^(٢).

وأما الموالاتة بين الإقامة والصلاة، فهي الأولى بالاتفاق، وليست بشرط على الصحيح، لِمَا روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»^(٣).

ولِمَا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصَّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»^(٤).

(١) البخاري (٦٢٥)، مسلم (٨٣٧).

(٢) «سنن البيهقي» (٤٢٦/١، ٤٧٤/٢)، «مجمع الزوائد» (٢٣١/٢).

(٣) البخاري (٦٤٢)، مسلم (٣٧٦).

(٤) البخاري (٢٧٥)، مسلم (٦٠٥).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٧٢

وفيها من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بن عوفٍ ليُصلِحَ بينهم، فحانتِ الصَّلَاةُ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أَتُصَلِّي للنَّاسِ فأقيم؟ قال: نعم»^(١) الحديث.



(١) البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١).



المسألة الرابعة والمشرون

وقت الأذان الأول للفجر

قُبيل طلوع الفجر الصادق، وعند طلوع الفجر الكاذب، وقد يُقَدَّرُ في وقتنا بنصف ساعة أو أكثر أو أقلّ بقليل، ولا يقدم كثيراً.

لَمَّا روى الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١)، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

ولَمَّا جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند الطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «إِنَّكَ تُؤَدِّنُ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ سَاطِعاً، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحُ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضاً». وهو معلول.

والعلة مِنْ مشروعيته الاستعداد لصلاة الفجر، وإدراك أول وقتها، وإدراك الوقت الفاضل للسحور.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغُرَّنْكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْجَدِيدُ»

(١) البخاري (٦٢٠)، مسلم (١٩٢).

بَيَاضِ الْأَفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا؛ يَعْنِي مُعْتَرِضاً^(١).

والأولى أن يكون الأذان في أول وقت دخول الصلاة حتى لو أُخِّرَتِ الإِقامَةُ، إلا للجماعة الواحدة المسافرة، ولا يتقيد بأذانهم إلا هم، فلا حرج من تأخيره إلى حين الإقامة بقليل؛ فقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن سمره رضي الله عنه قال: «كان بلالٌ لا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرَبَّمَا أَخَّرَ الْإِقامَةَ شَيْئاً»^(٢).



(٢) ابن ماجه (٧١٣).

(١) مسلم (١٠٩٤).



المسألة الخامسة والمشرون

الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر

الأذان والإقامة مشروعان بالاتفاق في الحضر والسفر
للمنفرد والجماعة، وقد حُكي عن مالك خلافه. وفيه نظر،
لحديث مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه قال: «أتى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا،
ثُمَّ لِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١). رواه الشيخان.

ولمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَعَجِبُ رَبُّكَ صلى الله عليه وسلم
مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي»^(٢).

وروي عن بعض السلف الترخيصُ بتركه، وهو قول مالك،
فقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أنه كان لا
يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها،
ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس
إليه»^(٣).

(١) البخاري (٦٣٠)، مسلم (٦٧٤).

(٢) أحمد (١٧٥٧٩)، أبو داود (١٢٠٣).

(٣) «الموطأ» (٧٣/١).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٧٦

وروى البيهقي وابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أنه قال في المسافر: «إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام»^(١).



(١) البيهقي (٤١١/١)، ابن أبي شيبة (١٩٨/١).



المسألة السادسة والعشرون

الأذان لصلاة الجمعة

زاد عثمان بن عفان الأذان يوم الجمعة قبل الأذان الذي حين دخول الخطب، وهو الأول وقتاً لصلاة الجمعة، واتفق العلماء على الأخذ به، وأنه سنة؛ لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(١)، حيث إن عثمان رضي الله عنه لما شرع الأذان وافقه سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً، حيث اشتهر.

وذهب بعض العلماء إلى استحباب تركه؛ كالشافعي في «الأم»^(٢)، وبنحوه عن مالك، وهو قول لبعض فقهاء أهل الرأي من الحنفية.

وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدْعَةٌ»^(٣)، وروى أيضاً عنه: «الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ»^(٤)، وليس مراده أنه لا يجوز العمل به، بل المراد أنه لم يكن في عصر النبي ﷺ.

(٢) (١٩٥/١).

(١) أحمد (١٢٦/٤).

(٤) ابن أبي شيبة (١٣٩/٢).

(٣) ابن أبي شيبة (١٣٩/٢).

لكن قد نقل وكيع عن ابن عمر: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسناً»، كما نقله الجصاص في «أحكام القرآن»، ولم أر هذا عنه مسنداً.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق منصور عن الحسن أنه قال: «النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك محدث»^(١).

وهو حادث بالاتفاق، لكن لا يراد من ذلك منع العمل به. وإن ترك جماعة الأذان الأول الذي زاده عثمان مرة أو مرتين أو ثلاث بلا دوام جاز، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه لا يؤذن لهن حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذاناً واحداً يوم الجمعة^(٢).

والأذان الذي يتعلق به ترك البيع ووجوب السعي هو الأذان الثاني عند جلوس الإمام على المنبر، عند جماهير الفقهاء.



(١) ابن أبي شيبة (١٣٩/٢).

(٢) (٢٠٦/٣).



المسألة السابعة والعشرون

الأذان والإقامة للصلاطين المجموعتين

اختلف قول الأئمة في كيفية الأذان والإقامة للصلاطين المجموعتين على أربعة أقوال وهي روايات في مذهب الحنابلة: القول الأول: أنه يكون بأذان وإقامتين، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وقول لبعض فقهاء المالكية.

القول الثاني: بأذان وإقامة لكل صلاة، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: أنه يكون بإقامتين فحسب بلا أذان، وهو قولٌ لبعض الفقهاء من المالكية.

القول الرابع: أنه يكون بإقامتين عند كل صلاة بلا أذان.

والصواب الأول؛ لما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر: «ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»^(١).

وأما جمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بين المغرب والعشاء في

(١) مسلم (١٢١٨).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

﴿ ٨٠ ﴾

مزدلفة، حيث جمع بينهما بأذان وإقامة لكل صلاة. فقد خالفه جماعة الصحابة، ولا حجة لأحد على الآخر إلا بالوحي، ورُوي مثله عند ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح عن عمر «أنه صلى الصلاتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينها».

وما رُويَ عنهما محمولٌ على أن الناس قد تفرّقوا، فأذن كل واحد منهما ليجمع الناس، وهذا الأليق بفقهم ولزومهم السنة.

وأما ما رواه أبو داود عن أشعث بن سليم عن أبيه سليم أنه قال: «أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه، فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا»^(١).

وما يُذكر في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة»، فهما وهم وغلط، والثابت عن الرسول ﷺ خلافهما، حديث سليم تفرد به علاج بن عمرو وهو غير معروف، وحديث جابر ذكره الزيلعي في «نصب الراية» بإسناده من «مصنف ابن أبي شيبة» وإسناده صحيح، ولكن ما في «المصنف»: «أذان وإقامتين» ويظهر لي أنه تصحّف في نسخة اعتمدها الزيلعي.

(١) أبو داود (١٩٣٣).

وجاء في بعض الأحاديث ذكُرُ الإقامة من غير ذكرٍ للأذان في «الصحيحين» وغيرهما، وعدم الذُّكْرِ لا يدلُّ على العدم. وروي في حديث ابن عمر وأبي أيوب مرفوعاً ذكُرُ الجَمْعِ بِجَمْعِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وهو وهم، مخالف لحديث الثقات. وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صَلَّى بِجَمْعِ الْمَغْرَبِ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْعِبْرَةُ بِالْمَرْفُوعِ. رواه الطحاوي^(١) عن سعيد بن جبير عنه وسنده صحيح. وحديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم، وفيه الجمع بأذان وإقامتين، وهو أصحُّ شيء في الباب، ولم يثبت خلافه شيء مرفوع.





المسألة الثامنة والعشرون

الأذان والإقامة للصلاة الفائتة

حُكِيَ الاتفاقُ على استحباب الإقامة للفوات للمنفرد والجماعة.

والأذان للصلاة الفائتة إن كانت واحدة سنةً على الصحيح من أقوال العلماء إن كانوا جماعة، لِمَا رُوِيَ فِي «الصحيحين»، عندما فاتت صلاة الفجر النَّبِيِّ ﷺ والصحابة حتى طلعت الشمس، وفيها قول النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فتوضَّأ، فلَمَّا ارتفعتِ الشَّمْسُ وَايَضَّتْ قَامَ فَصَلَّى»^(١).
رواه البخاري ومسلم.

وفي لفظ لأبي داود في «سننه»^(٢) من وجه آخر من حديث عمرو بن أمية الضمري مرفوعاً: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ»^(٣).

وأما الأذان للصلاة الفائتة إن كانت متعددة، فيؤذَّن مرةً إن كانوا جماعةً على الصحيح، وهو قول الجمهور، خلافاً للحنفية،

(١) البخاري (٥٩٥)، مسلم (٦٨١).

(٢) أبو داود (٤٤٤).

(٣) (١٢١/١).

لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ»^(١).

ورواية أبي عبيدة عن أبيه، وإن لم يسمع منه، فهي صحيحة في حكم المتصل عند عامة النقاد.





المسألة التاسعة والمشرون

الأذان والإقامة للمنفرد ولمَن صلى في غير المسجد

عامة العلماء على مشروعيتها، للمنفرد وللجماعة في غير المسجد كالبيت أو العمل، والإقامة أكد من الأذان.

فقد روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الأنصاري أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنًّا ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(١). قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

وروى مسلم عن أنس أنه ﷺ استمع ذات يوم، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: «خرجت من النار»^(٢) فنظروا فإذا هو راعي معزى.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي من طريق أبي عُشَّانَةَ^(٣) عن

(١) البخاري (٦٠٩). (٢) مسلم (٣٨٢).

(٣) أبو عَشَّانَةَ - بضم المهملة - واسمه حي بن يؤمن.

الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في غير المسجد

٨٥

عقبة بن عامر مرفوعاً: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية (قطعة مرتفعة في رأس الجبل) بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا، ويؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»^(١).

وروى عبد الرزاق وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان مرفوعاً: «إذا كان الرجل بأرض قبي، فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيّم، فإن أقام، صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام، صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»^(٢).

قال عطاء: إذا كنت في سفر، فلم تؤذن ولم تقم، فأعدّ صلاتك.

والصحيح أنهما - أي الأذان والإقامة - لا يجبان على المنفرد، ولا على الجماعة ممن صلى في غير المسجد عند جمهور العلماء، فقد روى البيهقي وابن أبي شيبة في «المصنف» أن عبد الله بن مسعود ﷺ: «صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، وقال: يُجزئنا أذان الحي وإقامتهم»^(٣).

وروى البيهقي والفسوي في «التاريخ» عن عمرو بن دينار

(١) أحمد (٤/١٥٧، ١٥٨)، أبو داود (١/١٨٨)، والنسائي (١/١٠٨).

(٢) عبد الرزاق (١/٥١٠)، ابن أبي شيبة (١/١٩٨)، البيهقي (١/٤٠٥) وروى موقوفاً وهو أصح.

(٣) «المصنف» (١/١٩٩)، البيهقي (١٩٥٠).

عن يزيد الفقير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إذا كنت في قرية يؤذّن فيه ويقام أجزاءك ذلك»^(١).

وروى البيهقي وابن أبي شيبة في «المصنف» عنه أيضاً أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة^(٢).

وقال بعضهم بالوجوب وهو بعيد، وروي عن بعض السلف فعُله؛ فقد روى ابن المنذر وابن أبي شيبة في «المصنف» عن عطاء بن أبي رباح، قال: «دخلت مع عليّ بن الحسين على جابر بن عبد الله فحضرت الصلاة، فأذّن وأقام»^(٣).



(١) البيهقي (١٩٥١)، «التاريخ» (١٢٤/٢).

(٢) البيهقي (٤٠٦/١)، البيهقي (١٩٥٢).

(٣) «المصنف» (٢١٨/١)، «الأوسط» (٦٠/٣).



الأذان والإقامة في مسجد صَلَّى فِيهِ بِأَذَان

الصحيح أنهم إن شاءوا أذّنوا وأقاموا، وإن شاءوا لم يفعلوا، وإن شاءوا صلّوا بإقامة فقط، فإن أرادوا الأذان، فالأولى عدم رفع الصوت، لكي لا يظنّ السامعون مِمَّن صَلَّى أَنَّهُ نداء جديد لصلاة غير التي صلّوا.

فقد علق البخاري - مجزوماً به ووصله عبد الرزاق - : «أن أنساً رضي الله عنه دخل المسجد وقد صلّوا، فأمر رجلاً فأذّن وأقام، فصلّى بهم جماعة»^(١)

وأما الأذان والإقامة للصلاة المُعَادَة، ففيه خلاف، ولا أعلم فيه شيئاً من السنة، لكن الأصل المشروعية للإقامة، حيث إنها تسبق الصلاة، وأما الأذان، فأعلامٌ بالوقت وحضور الصلاة، ويغني الأذان الأول، إلا إن كان الفاصل طويلاً؛ كأن تكون الصلاة الأولى أول الوقت والثانية المعادة آخره، فيؤذّن عند أمن اللبس للسامعين الذين لا تلزمهم الإعادة، وقد روى البيهقي في «سننه» عن النخعي والشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «صلّى بالناس، فلم يقرأ شيئاً، فقال له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يا أبا عبد

(١) عبد الرزاق (٣٤١٧، ٣٤١٨).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٨٨

أمير المؤمنين، أقرأت في نفسك، قال: لا، فأمر المؤذنين، فأذّنوا وأقاموا، وأعاد الصلاة بهم^(١). وقد ضعّفه الشافعي وغيره، فالشعبي والنخعي عن عمر مرسل.



(١) البيهقي (٢/٣٨٢).



المسألة الحادية والثلاثون

الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس

الأذان والإقامة لا يشرعان له إلا للفرائض الخمس وصلاة الجمعة بالاتفاق، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة، كابن عبد البر وابن حزم وغيرهما، فالأذان والإقامة عبادة، والعبادة مردؤها الوحي، ولم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله ﷺ قالوا: «لم يكن يؤذن يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى»^(١). رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»^(٢).

وروى ابن أبي شيبه في «المصنف» بسند صحيح عن ابن المسيب أن أول من أحدث الأذان والإقامة لصلاة العيدين معاوية بن أبي سفيان ﷺ^(٣).

وروى أيضاً أن ابن الزبير أذن وأقام للعيدين.

والحق أنهما لا يشرعان لا للاستسقاء ولا للعيدين ولا لغيرهما إلا ما دلّ الدليل عليه، وقد روى أحمد وابن ماجه عن

(١) البخاري (٩٦٠)، مسلم (٨٨٦).

(٢) مسلم (٨٨٧).

(٣) (٤٩١/١).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٩٠

أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^(١).

وروى البخاري ومسلم أن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه:
«خَرَجَ وَمَعَهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رضي الله عنهما فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤذَّنْ وَلَمْ يُقَمَّ»^(٢).



(١) أحمد (٨٣١٠)، ابن ماجه (١٢٦٨).

(٢) البخاري (١٠٢٢)، مسلم (١٢٥٤).

المسألة الثانية والثلاثون

الأذان والإقامة في غير الصلوات

كالأذان والإقامة في أذن المولود^(١).

(١) جاء في ذلك أحاديث، وكلُّها لا تصح:

أولها: حديث أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وآله أخرجه أحمد في «المسند» (٩/٦، ٣٩١، ٣٩٢)، وأبو داود (٣٣٣/٥)، واللفظ له، والترمذي (٨٢/٤) (١٥١٤)، والبيهقي (٣٠٥/٩)، وغيرهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة».

وفيه عاصم، وهو يُضَعَّف، وضعفه ابن معين، وأحمد، والبخاري. وقد خولف فيه سفيان؛ فرواه حماد بن شعيب بإسناد آخر عن عاصم، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٣/١)، عن عاصم، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع: «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما حين وُلِّدَا، وأمر به».

وحديث سفيان أصح، وحماد بن شعيب تفرد به هكذا، وهو منكر الحديث.

الثاني: حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه أبو يعلى الموصلي في «المسند» (١٥٠/١٢)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦١٩)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٨/٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٩/١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨٠/٥٧)، من طريق يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله العُقيلي، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً: «من وُلِّدَ جدي له مولودٌ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضرَّه أمُّ الصبيان». ويحيى ومروان لا يحتج بهما. وضعفه البيهقي والعراقي وغيرهما.

ومثله الأذان إذا تُخَيِّلَ وجودُ الشياطين والجن والمردة في مكان ما، أو إذا تغوّلت الغيلان. والغول في لغة العرب: الجانُّ إذا تبدّى في الليل.

فلا يصحُّ فيه شيء مرفوع، وما رواه النسائي في «الكبرى»

= الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/١٠١) من طريق محمد بن يونس، حدّثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، حدّثنا القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أذَّن في أذن الحسن بن علي يوم وُلد، فأذن في اليمنى، وأقام في اليسرى».

وضَعَفَ إسناده البيهقي، فمحمد وشيخه متهمان، والقاسم لا يحتج به. الرابع: حديث أم الفضل بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/١٠١، ١٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٦٣)، وغيرهم، من طرق عن أحمد بن رشد، حدّثني عمِّي سعيد بن خثيم، عن حنظلة، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس، حدّثتني أم الفضل بنت الحارث الهلالية، قالت: «مررت بالنبيِّ صلى الله عليه وآله وهو جالسٌ بالحجر، فقال: يا أم الفضل! قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إنك حاملٌ بغلام، قلت: يا رسول الله، وكيف وقد تحالفت قريشٌ على أن لا يأتوا النساء؟ قال: هو ما أقول لك، فإذا وضعته فأتني به، قالت: فلمّا وضعت أتيته به النبيُّ صلى الله عليه وآله فأذَّن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، وألبأه من ريقه، وسمّاه عبد الله، ثم قال: اذهبي بأبي الخلفاء...» الحديث.

وتفرد به أحمد بن رشد، وهو منكر الحديث، لا يحتج بمثله. والأذان في أذن المولود لا أعلمه وارداً من وجه معتبر عن الصحابة أو التابعين أو أتباعهم، ولا هو من عملهم، وما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٣٣٦)، عن ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر، أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته، فأذَّن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، وسمّاه مكانه. فتفرد به ابن أبي يحيى، وهو منكر الحديث.

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيْلَانُ، فَنادُوا بِالْأَذَانِ»^(١) فلا يصح.

لكن الأذان ذكراً، ثبت أنه يطرد الشيطان في حديث صحيح؛ فقد روى مسلم في «صحيحه» عن سهيل، قال: «أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلامٌ لنا أو صاحبٌ لنا، فناداهُ مُنادٍ من حائطٍ باسمِهِ، قال: وأشرفَ الذي معي على الحائطِ فلم يرَ شيئاً، فذكرتُ ذلكَ لأبي، فقال: لو شعرتُ أنك تُلقي هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعتَ صوتاً فنادِ بالصلاة، فإنني سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ»^(٢).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» بسند صحيح عن يسير بن عمرو أن الغيلان ذكروا عند عمر رضي الله عنه فقال: «إِنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَهُمْ سَحْرَةٌ كَسَحَرْتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذِّنُوا»^(٣).

ولا يصح الأذان في شيء غير ما ذكر كالأذان لمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة.

وأما ما روى الديلمي في «الفردوس» عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ

(٢) مسلم (٣٨٩).

(١) (٢٣٦/٦).

(٣) (١٦١/١٠).

دَابَّةٍ، فَأَذِّنُوا فِي أُذُنَيْهِ»^(١)، فلا يصحّ.

وكالأذان في أذن المهموم، والغضبان، والمصروع، وخلف المسافر، وعند رؤية الحريق^(٢)، وركوب البحر، ورؤية العدو، وفي المعركة، وعند إنزال الميت القبر، قياساً على أول خروجه إلى الدنيا.




(١) (٣/٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (المطالب ١٤/١٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٤٤، ١٤٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢/١٠٠٢ - ١٢٦٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الحريق فكبّروا، فإن التكبير يطفئه». تفرد به عبد الرحمن بن الحارث عن أبي ربيعة عن عمرو، وهو منكر، وفي إسناد الخبر من هو متهم.

ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الدعاء» (٣٠٧) من طريق عثمان بن طلوت، قال: نا أيوب بن نوح المطوعي قال: نا أبي قال: حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «أطفؤوا الحريق بالتكبير». وفي إسناده جهالة.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/١١٢) من طريق عمرو بن جميع، عن ابن جريج عن ابن عباس به، وعمرو لا يعتد به مطلقاً. وروي من عدة طرق واهية جداً.



المسألة الثالثة والثلاثون

النداء بالصلاة في الرحال

اتَّفَقَ العلماء على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح: «ألا صَلُّوا في رحالكم»، أو «الصلاة في الرحال»، لما رُوِيَ في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١).

وما رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه» من حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ ينادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ»^(٢).

وعنه أيضاً في «مسند أحمد» - وصححه ابن خزيمة - أنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلْ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٣).

(١) البخاري (٦٦٦)، مسلم (٦٩٧).

(٢) أحمد (٢٠٩٧٦)، أبو داود (١٠٥٧).

(٣) أحمد (٢٠٩٨١)، ابن خزيمة (١٦٥٧).

وموضع ذكر الصلاة في الرحال، الأمر فيه واسع؛ سواء قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه فكل ذلك جائز، جاء به الدليل، ففي قوله أثناء الأذان: جاء ما رواه البخاري في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الحارث، قال: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْعٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنِ هُمَا عَزْمَةٌ»^(١).

وما رواه أحمد في «مسنده» وعبد الرزاق في «المصنف» عن نعيم بن النحام، قال: «سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافٍ فَتَمَنَيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ»^(٢). وفي إسناده جهالة.

وما رواه أحمد والنسائي وغيرهما عن رجل من ثقيف: «أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٣).

وأما قولها بعد الأذان، فلما رواه البخاري ومسلم من حديث نافع، قال: «أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ بَضْجَانًا، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ

(١) البخاري (٦١٦).

(٢) أحمد (١٨٠٩٨)، عبد الرزاق (١٩٢٦).

(٣) أحمد (٢٣٥٥٤)، النسائي (٦٥٤).

النداء بالصلاة في الرحال

٩٧

مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ
الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ^(١).

ولم يثبت في عدد المرات شيء، فيكون راجعاً إلى المؤذن
بالقدر الذي يرى أنه قد أبلغ الناس فيه.



(١) البخاري (٦٣٢)، مسلم (٦٩٧).

المسألة الرابعة والثلاثون

صفة النداء لغير الصلوات الخمس

النداء لصلاة الكسوف والخسوف يستحب أن ينادى لها بـ «الصلاة جامعة».

لَمَّا جَاءَ فِي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً»^(١).

وما رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةً»^(٢).

وأما النداء لصلاة الاستسقاء، فلا يستحب، وهو بدعة منكرة، نص عليه غير واحد؛ كابن تيمية وغيره، ولم يُنقل في المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك، بل ولا في الموقوف عن الصحابة، وقياسه على غيره لا يجوز؛ لأن القياس في العبادات إذا كان يُحدث عبادةً لا يجوز.

وأما النداء لصلاة العيدين، فلا يستحب بـ «الصلاة جامعة» ونحوه ولا بغيره، بل هو بدعة.

(١) البخاري (١٠٤٥)، مسلم (٩١٠).

(٢) البخاري (١٠٦٦)، مسلم (٩٠١).

صفة النداء لغير الصلوات الخمس

٩٩

فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنْ لَا أَذَانَ
لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْأَمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً
وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءً، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً»^(١).

وأما ما رواه الشافعي في «الأم»^(٢) عن الزهري مرسلًا: «أَنْ
النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». فلا يصح لإرساله.

ومثل ذلك النداء لصلاة الجنازة، والنداء لصلاة التراويح.



(٢) (١/٨٢).

(١) مسلم (٨٨٦).

المسألة الخامسة والثلاثون

الأذان والإقامة للنساء

ليس على النساء أذان ولا إقامة، عند عامة العلماء، والأذان للصلاة منهن خلاف السنة، بل هو محدث؛ ففي «السنن الكبرى» للبيهقي من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا اغْتِسَالٌ، وَلَا تَقَدَّمَهُنَّ امْرَأَةٌ، وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ» وفيه الحكم بن عبد الله وهو ضعيف.

وروى أحمد وأبو داود عن أم ورقة الأنصارية: «أن رسول الله ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»^(١).

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أنه قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»^(٢).

وروى البيهقي عن عائشة أنها قالت: «كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ»^(٣).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أنس أنه سُئِلَ: هل

(١) أحمد (٢٧٨٢٦)، أبو داود (٥٩٢).

(٢) عبد الرزاق (٥٠٢٢). (٣) البيهقي (١٩٦٢).

على النساء أذان وإقامة؟ قال: «لا، وإن فعلن، فهو ذِكر»^(١).

وللمرأة أن تقيم للصلاة، لِمَا روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «تُقيمُ المَرأةُ إن شاءت»^(٢).

وأما ما رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في «المصنف» عن عائشة «أنها كانت تُؤذّن وتُقيم، وتؤم النساء، وتقومُ وسَطهنَّ»^(٣) فلا يصح، ففيه أحمد بن عبد الجبار، ولا يُحتجُّ بمثله.

وما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: «أنا أنهى عن ذكر الله!!»، فلعله في غير الصلاة، أو أراد الإقامة، فهي تُسمّى أذاناً.



(٢) ابن أبي شيبة (٢٢٢/١).

(١) ابن أبي شيبة (٢٢٢/١).

(٣) البيهقي (١٩٦٠).



المسألة السادسة والثلاثون

إقامة الصلاة من غير المؤذن

اتفق العلماء على جواز إقامة غير المؤذن مع وجود المؤذن؛
 لما رواه أحمد في «المسند» وأبو داود من حديث عبد الله بن
 زيد رضي الله عنه أنه: «أري الأذان في المنام، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره،
 فقال: «ألقيه على بلال»، فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله:
 أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت»^(١). وفيه ضعف.

وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن بعض مؤذني
 النبي صلى الله عليه وسلم: «أن ابن أم مكتوم كان يؤذن ويقيم بلالاً، وربما أذن
 بلال وأقام ابن أم مكتوم»^(٢). وفيه جهالة.

وأما حديث زياد بن الحارث الصُدائي، قال: أمرني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن
 يقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ
 يُقِيمُ»^(٣). فلا يصح؛ فقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وفيه
 الأفرقي، وهو ضعيف.

(١) أحمد (١٦٥٩٠)، أبو داود (٥١٢).

(٢) المصنف (٢١٥/١).

(٣) أحمد (١٧٦٧٨، ١٧٦٧٩)، أبو داود (٥١٤).

وما رواه البيهقي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة، فنزل القوم، فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هوناً ثم إن بلالاً أراد أن يقيم فقال له النبي ﷺ: «لا تُقِمْ يَا بِلَالُ، فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ»^(١). ضعيف أيضاً.

والأولى أن يختص بالإقامة مَنْ أَدَّنَ، لِمَا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن رفيع، قال: «رأيت أبا محذورة وقد أَدَّنَ إنساناً قبله، فأَدَّنَ هو وأقام»^(٢).

ولذا فقد قال الإمام الترمذي في «جامعه»^(٣):

«والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن مَنْ أَدَّنَ، فهو

يقيم».

وإن لم يعد الأذان، فلا حرج عليه.



(٢) ابن أبي شيبة (٢١٥/١).

(١) البيهقي (١٩٠٩).

(٣) (٢٤١/١).



الأصل على مَنْ سَمِعَ النداء أن يجيبه بالحضور للصلاة للجمعة والجماعة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].
ولحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»^(١). رواه أبو داود والدارقطني. والصواب فيه الوقف.

والعبرة في وجوب تلبية النداء عند أكثر العلماء: أن يكون المؤذن على سطح المسجد أو مثله، ويكون صَيِّتًا بلا مكبر صوت، ولا رياح ولا موانع، والمستمع سليماً في سمعه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(٢) رواه مسلم.

(١) أبو داود (١٠٥٦)، الدارقطني (٦/٢).

(٢) مسلم (٦٥٣).

المسألة الثامنة والثلاثون

الاستماع للأذان وإجابة المؤذن

اتفق العلماء على استحباب الإنصات عند سماع الأذان ومشروعية إجابة المؤذن، وقال بعضهم بوجوبه؛ كابن وهب والحنفية وأهل الظاهر، وحكاه الطحاوي عن بعض السلف. والصحيح أنه سنة، لِمَا في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١).

ولِمَا أخرجه مسلم وغيره: «أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ مُؤَذِّنًا، فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، فَلَمَّا تَشَهَّدَ قَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»^(٢).
فَلَمَّا قَالَ ﷺ غَيْرَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنَ عَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ لِلِاسْتِحْبَابِ.

وقد جعل الخطابي في «معالم السنن» هذا الحديث صارفًا للوجوب.

ولِمَا رواه الشافعي في «الأم»^(٣) قال: حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، قال: حدثني ثعلبة بن أبي

(١) البخاري (٦١١)، مسلم (٣٨٣).

(٢) (٣) (١٧٥/١).

(٢) مسلم (٣٨٢).

مالك، قال: «كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد».

ففيه دليل على عدم وجب التردد والمتابعة للمؤذن، لترك الصحابة مع شهود عمر.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُسْمَعَ الْأَذَانُ ثُمَّ لَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١)، ففيه انقطاع، وليس فيه ما يدل على الوجوب.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيلة، فإنه يحوّل.

وذهب مالك إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى الشهادتين، ولا يتم معه ما بعدها، ولا دليل عليه، والثابت خلافه، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) ابن أبي شيبة (٢٢٧/١).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)
رواه مسلم.

ولِمَا روي عن معاوية رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَمَّا أَدَّنَ، فَقَالَ الْمُؤَدِّنُ:
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ:
أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ:
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا
أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ»^(٢). رواه أحمد، وهو في البخاري مختصراً.

ويستحب أن يزيد عند التشهد ما ورد في حديث سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ
الْمُؤَدِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،
عُفِّرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(٣). رواه مسلم.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»^(٤).

(١) مسلم (٣٨٥).

(٢) أحمد (٩٨/٤)، البخاري (٣٠٩/١).

(٣) مسلم (٣٨٦).

(٤) البخاري (٦١١)، مسلم (٣٨٣).

وحديث أم حبيبة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، يَقُولُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ»^(١) فهي عامة، جاء تفصيلها في غيرها بذكر الحوقلة عند الحيعلتين.

ويحكي قوله: «الصلاة خير من النوم» في التثويب في أذان الفجر، لعموم المتابعة.

وأما ما يفعله كثير من الناس من عدم متابعة المؤذن إلا بقول: «لا إله إلا الله» في آخره، فمما لا أصل له.

وإذا تعدد المؤذنون الذين يسمعهم، فيجيب الأقرب منهم، ويكفي عن الباقيين، وبذلك أفتى غير واحد من العلماء؛ كالعز بن عبد السلام^(٢) وغيره، وإن تابع الجميع واحداً بعد الآخر بلا تداخل، فلا بأس.

لعموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٣).

وأما إجابة المؤذن حال الصلاة، فلا تنبغي إن كان خلف إمام في صلاة جهرية؛ لأنه مأمور بالإنصات والمتابعة، وما عدا ذلك فيجيبه، لعموم الأمر بالإجابة، قال به ابن وهب وسحنون، وروي عن مالك، وصوّبه ابن تيمية، ومنع منه أبو حنيفة والشافعي، بل

(١) ابن ماجه (٧١٩).

(٢) «فتاوى العز» (٤٩٤).

(٣) البخاري (٦١١)، مسلم (٣٨٣).

قال أبو حنيفة: إن أراد متابعة الأذان في الصلاة بطلت صلاته^(١). وترديد المؤذن لأذانه لا يستحب على الصحيح؛ لأنه يلزم من ذلك فصل، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين، والمقصود من إجابة المؤذن هو: «أن يقول مثل ما يقول» كما في الحديث، والمؤذن قد قال، وبقي السامع. وقد استحبه بعض الأئمة؛ كأحمد كما نقله صاحب «المغني»^(٢)، وابن تيمية في «شرح العمدة»^(٣)، وقال به ابن الملقن في «الإعلام»^(٤)، ولم يستحبه ابن رجب كما في القاعدة السبعين من «قواعده»^(٥).

(١) «الفروع» (٣٢٥/١)، و«الاختيارات» للبعلي (ص ٦٠ ط. العاصمة، و«الإنصاف» (٤٢٦/١)، «الاستذكار» (٢١/٤).

(٢) (٢٥٥/١). (٣) (١٢٤/٤).

(٤) (٤٧٣/٢).

(٥) قال العلامة البعلي في كتابه «الفوائد والقواعد الأصولية» (٧٧٥/٢): «القاعدة الثامنة والخمسون:

المخاطب - بفتح الطاء - هل يدخل في العمومات الواقعة معه؟ قاعدة المذهب: تقتضي عدم الدخول.

ولكن المرجح عند أكثر الأصوليين: أن الخطاب العام مثل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ يتناول الرسول ﷺ.

وقال طائفة من الفقهاء والمتكلمين: لا يتناوله.

قال الحلبي: يتناوله إلا أن يكون معه «قل»، وقاله أبو بكر الصيرفي.

وقد يقال: إنما كانت قاعدة المذهب مخالفة لقاعدة الأصول هنا للدليل، وهو:

أن خطاب الشارع المراد به التعبد، وهو عام، إذ قد تقرر في أصلنا:

أن الخطاب الثابت للصحابة ثابت للنبي ﷺ.

وأما قاعدة المذهب: فهي في أقوال عن الشارع، وقد تقرر في غير هذا

الموضع:

وإجابة الإقامة عند سماعها لا تستحبُّ على الصحيح، وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْأَذَانِ». فلا يصح^(١).

وقد روى أحمد في «مسنده» عن محمد بن قيس عن موسى بن طلحة، قال: «سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر، والمؤذن يقيم، وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم»^(٢).

وذهب الشافعية إلى مشروعية الإجابة في الإقامة، وصوّب

= أن المكلف لا يلزم إذا قال شيئاً، أو حكم بشيء لعله: أنه يتعدى، بخلاف الشارع. والله أعلم.

إذا تقرر، فيتعلق بالقاعدة فروع، منها:

إجابة المؤذن نفسه.

المنصوص عن أحمد: أنه يجيب، وهذا مخالف لقاعدة المذهب؛ للدليل وهو:

الحث على جمع الأجرين له: الدعاء، والإجابة. اهـ.

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) من طريق محمد بن ثابت العبدي: حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقامها الله وأدامها»، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

ومحمد بن ثابت العبدي قال عنه النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: الجديد ليس بشيء، وشيخ العبدي مجهول، وشهرٌ ضعيف على الصحيح.

(٢) (٧٣/١).

ذلك ابن القيم، كما في كتابه «جلاء الأفهام»^(١).
والإجابة بعد انتهاء الأذان سنة فات محلها، وإن فاته أولها
والمؤذن في أذانه، فلا بأس بأن يتدارك ما فاته.

والاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه مشروع لعموم الدليل.
ولا يصح عند سماع الأذان شيءٌ غير ما تقدم، وأما قول:
(صدقت وبررت) عند التثويب، فلا أصل له كما قاله الحافظ ابن
حجر في «التلخيص»^(٢): وأما ما زعمه الزبيدي في «إتحاف
السادة المتقين»^(٣): أنه وارد في السنة، فليس ذلك إلا وهماً.

ومثله قول: «مرحباً بالقائلين عدلاً»، أو «أهلاً بذكر الله»؛
فقد روى قتادة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان إذا جاءه من
يؤذنه بالصلاة قال: «مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً
وأهلاً»^(٤)، ولا يصح؛ للانقطاع في إسناده.

ورواه أحمد بن منيع كما في «المطالب»^(٥) والطبراني في
«الدعاء»^(٦) من وجه آخر، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق،
يرويه عن عبيد الله القرشي عن عبد الله بن عكيم عن عثمان،
وعبد الرحمن ليس بشيء، ورواه ابن شبة في «أخبار المدينة»^(٧)
عن عمرو بن أبي عبيدة عن مروان بن الحكم عن عثمان.

(٢) (٢١١/١).

(١) (٢٥٨).

(٤) ابن أبي شبة (٢٢٧/١).

(٣) (٤/٣).

(٦) (١٥٩/١).

(٥) (١٠٢/٣).


(٧) (٩٩/٢).

وقول: «الله أعظم والعزة لله» أو غيرها من الألفاظ عند سماع تكبيرة الأذان لا أصل له.

وقول: «اللهم اجعلنا من المفلحين» عند قول المؤذن: حيّ على الفلاح، كذلك.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ»^(١)، فلا يصح؛ ففي إسناده نصر بن طريف، وهو متروك.

وقول: «حقاً» عند انتهاء المؤذن من الأذان، لا أصل له. ومسح العين وتقبيل اليد عند سماع التشهد لا أصل له أيضاً.



(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٣).

المسألة التاسعة والثلاثون

الدعاء عند الأذان وبعده

يستحبُّ بعد سماع الأذان الصلاةُ على النبيِّ ﷺ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(١). رواه مسلم.

ويستحب أن يقول ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رواه البخاري.

وأما قول: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الدعاء، فهي زيادة جاءت في رواية البيهقي، وثبتت في «رواية الكشميهني» لصحيح البخاري، إلا أن الصواب شذوذها^(٣).

(١) مسلم (٣٨٤). (٢) البخاري (٦١٤).

(٣) الحديث رواه البخاري بتمامه إلا هذه الزيادة، فقد جاءت في رواية الكشميهني، وقد أعلها أبو حاتم في «علله»، وابن رجب في «شرح علل الترمذي»، والبخاري لم يورد في «صحيحه» حديثاً بإسناد حديث جابر إلا هذا الحديث، وقد انتقاه.

وقول: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة» في أول الدعاء، وهذه جاءت في رواية البيهقي، وفيها نظر.

وقول: «الدرجة العالية الرفيعة في الجنة»^(١).

فلا أصل له في الحديث والأثر.

وقول: «يا أرحم الراحمين» كذلك.

ويدعو بعده بما شاء؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَدِّينَ يَفْضَلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَهُ»^(٢). رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

= والزيادة الأقربُ شذوذها؛ فالحديث جاء من طريق علي بن عياش: حدثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُونَهَا؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَعَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَالنَّسَائِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَمُوسَى بْنُ سَهْلٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ.

ورواه محمد بن عوف بهذه الزيادة عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٠) عن علي بن عياش، ومثله لا يعدُّ من الزيادة على حديث هؤلاء الكبار، وإعلال أبي حاتم لها أشبه بالصواب، خاصة وهو في طبقة متأخرة.

(١) جاء في بعض نسخ «عمل اليوم والليلة» لابن السني: «الدرجة العالية الرفيعة»، وهو غلط فاحش من بعض النساخ، فابن السني يروي الخبر من طريق النسائي صاحب «السنن»، والنسائي لم يورد هذه اللفظة في «سننه» وقد نص ابن حجر في «التلخيص» أن لا أصل لها.

(٢) أبو داود (٥٢٤).

ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدَّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١) رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

ولا يصح فيه دعاء معيّن. وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارٌ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي»^(٣). فهو عند أبي داود، وفيه مجاهيل.

والدعاء الوارد «اللهم رب هذه الدعوة..» إنما هو عقب الأذان فقط، ولا يُشرع بعد الإقامة.

وأما ما أخرجه أحمد من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، فَتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتَجِيبَ الدَّعَاءُ»^(٤). ففي إسناده ابن لهيعة، وهو غير حجة مطلقاً.

ولا يُشرع بعد الإقامة وقبل الصلاة دعاءً ولا ذكراً، بل ينشغل بما ورد؛ كالسواك وتسوية الصف، وأما ما أخرجه الحاكم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَيَّ دَاعٍ دَعْوَتُهُ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ»، فلا يصح.

(١) أبو داود (٢٥٤٠).

(٢) أحمد (١٢٢٢٤)، أبو داود (٥٢١)، الترمذي (٢١٢).

(٣) أبو داود (٥٣٠). (٤) أحمد (١٤٧٤٥).



المسألة الأربصون

الخروج من المسجد بعد الأذان

عامّة العلماء على عدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان حتى تؤدّى تلك الصلاة التي نُودِيَ لها، إلا إذا كان لعذر؛ كطلب وضوء أو مرض، أو خوف فوات رُفقة، أو كان بقصد إسقاط واجب عليه مع عدم تفويت الصلاة جماعة في موضع آخر، كأن يكون إماماً لمسجدٍ آخر، ونحو ذلك.

فعن أبي الشعثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عَصَى أبا القاسمِ رضي الله عنه»^(١) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كُنْتُمْ في المَسْجِدِ فنُودِيَ بالصَّلَاةِ، فلا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّي» رواه أحمد^(٢).

والنهي على الكراهة على الصحيح، وقال الحنابلة والظاهرية بالتحريم، وقد جاء مِنْ حديثِ عثمان بن عفان عند ابن ماجه، ومن حديثِ أبي هريرة عند الطبراني، وَصَفَهُ بِ(المنافق)،

(١) مسلم (٦٥٥).

(٢) أحمد (١٠٩٤٦).

الخروج من المسجد بعد الأذان

١١٧

وفي حديث الطبراني قال: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه لا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»، فقوله: «مسجدي هذا» من باب التنصيص لا التخصيص.





المسألة الحادية والأربعون

وجوب المشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة

وهذا على الصحيح، وهو ظاهر السنة: أنه لا يجب المشي إلى الصلاة إلا عند سماع الإقامة، والسنة المشي بالسكينة والوقار إلى الصلاة.

والتبكير إلى الصلاة في أول الوقت وانتظار الصلاة أفضل باتفاق العلماء.

روى «الشيخان» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا»^(١).

وعندهما أيضاً من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا»^(٢).

إلا إن خشي فوات الصلاة، فلا حرج في ذلك يسيراً، فقد

(١) البخاري (٦٣٦)، مسلم (٦٠٢).

(٢) البخاري (٦٣٥)، مسلم (٦٠٣).

وجوب المشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة

﴿ ١١٩ ﴾

روى مالك في «الموطأ» وعبد الرزاق في «مصنفه» عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سمع الإقامة بالبقيع، فأسرع المشي»^(١). وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة عن عُمارة بن عمير أن ابن مسعود رضي الله عنه سعى إلى الصلاة، ف قيل له، فقال: «أَوْلَيْسَ أَحَقُّ مَا سَعَيْتُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ»^(٢). وهو صحيح.

وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يهرول إلى الصلاة. وفيه ضعف.



(١) مالك (٧١/١)، عبد الرزاق (٢٩٠/٢).

(٢) (٣٥٨/٢).

المسألة الثانية والأربعون

موضع قيام الناس للصلاة من أفاظ الإقامة

ذهب الجمهور إلى أنه إذا كان الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المصلون حتى يروا الإمام.

وإن لم يروا الإمام، فيقومون عند نهاية الإقامة.

لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(١).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ حَاضِرًا، فَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

فَقَالَ الْحَنْفِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ، وَإِنَّمَا عَلَى

قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقُومُونَ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُّ: يَقُومُونَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

وَلَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ مِنَ السَّنَةِ، وَالنُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى

القيام بقدر ما يكفي لتسوية الصف وإدراك التكبير الأولى.

(١) البخاري (٦٣٧)، مسلم (٦٠٤).

موضع قيام الناس للصلاة من أفاضل الإقامة

﴿ ١٢١ ﴾

وقد روى البيهقي في «سننه» عن أبي يعلى، قال: «رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، وثب فقام»^(١).

وروى عبد الرزاق عن عطية، قال: كنا جلوساً عند ابن عمر، فلمّا أذن المؤذن في الإقامة قمنا، فقال ابن عمر: «اجلسوا، فإذا قال: قد قامت الصلاة فقوموا»^(٢).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي عبيد عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: «قوموا قد قامت الصلاة»^(٣).

وهو مروى عن عطاء والحسن البصري والحسين بن علي وغيرهم.



(٢) عبد الرزاق (١/٥٠٦).

(١) البيهقي (٢/٢٠).

(٣) (١/٣٥٦).

المسألة الثالثة والأربعون

في صلاة النافلة عند سماع الإقامة

لا يجوز افتتاح النافلة عند سماع الإقامة، ورخص الحنفية بأداء ركعتي الفجر، والمالكية بأداء الوتر لمن نسيه عند سماع الإقامة، ولا حجة فيه؛ إذ الدليل يخالفه.

ففي «الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٣/٣٦٢):

«عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم إن الصلاة إذا أقيمت، فهو ممنوع من ركعتي الفجر، وغيرها من السنن إلا المكتوبة».

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَّا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا»^(٢).

(١) مسلم (٧١٠).

(٢) البخاري (٦٦٣)، مسلم (٧١١).

وفي لفظ عندهما: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فرأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فقال: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

وروى مسلم من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ، أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»^(١).

وروي عن سُويد بن غَفَلَةَ، قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة^(٢).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ». فذكر رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِيهِ مَنْكَرٌ^(٣).

وما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه خرج من بيته،

(١) مسلم (٧١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/٢)، وفي إسناده ابن أبي فروة وهو إسحاق بن عبد الله الأسود أبو سليمان متروك قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٦/٢) من وجه آخر عن سعيد، وفيه جابر بن يزيد الجعفي لا يحتج به.

(٣) في حديث أبي هريرة عند البيهقي عن حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال البيهقي عقب ذكر الحديث: «وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان».

فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد، فصلّى الصبح مع الناس»^(١).

وما رواه أيضاً عن ابن عمر أيضاً: «أنه جاء والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها ثم إنه صلى مع الإمام»^(٢).

فهذا عن ابن عمر تعمّد في عدم الصلاة في المسجد حال صلاة الجماعة، بل يصليها خارجه. وهو تأوّل منه للدليل، شبيه بتأوّل حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» حينما يمشي ويخرج عن موضع البيع ليمضي.

وروي عنه أيضاً نحوه؛ فقد أخرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر سمع الإقامة، فصلّى في الحجرة ركعتي الفجر، ثم خرج فصلّى مع الناس، قال: وكان ابن عمر إذا وجد الإمام يصلي ولم يكن ركعهما، دخل مع الإمام، ثم يصليهما بعد طلوع الشمس.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أنه كان يدخل في الصلاة مع الإمام تارة ولا يصليهما، ويصليهما في جانب المسجد أخرى.

وما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه جاء والإمام يصلي الصبح، فصلّى ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، ثم دخل مع القوم في الصلاة»^(٣). وبنحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه^(٤).

(٢) عبد الرزاق (٢/٤٤٣).

(٤) عبد الرزاق (٢/٤٤٤).

(١) عبد الرزاق (٢/٤٤٣).

(٣) عبد الرزاق (٢/٤٤٤).

فهذا اجتهاد، ليس عليه عمل سائر الصحابة، والدليل ظاهر بالنهي، والثابت عن ابن عمر خلافة؛ ففي «مصنف» ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها^(١).

وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم، فقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»^(٢).

قال معمر: وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»:

«والحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها، فقد أفلح، ومن استعملها، فقد نجا»^(٣).

وقد أجمع العلماء على أنه إذا خشى فوات صلاة الجماعة وجب عليه قطع النافلة، وإن لم يخش الفوات، فالموافق للنصوص قطعها؛ لأن الفريضة أعظم أجراً من النافلة، إلا إذا أمكنه الإتيان بها خفيفةً قبل تكبير الإمام للإحرام؛ كأن يكون في نصف صلاته أو في آخرها.



(١) عبد الرزاق (٢/٤٤٣)، ابن أبي شيبة (٢/٢٥٥).

(٢) عبد الرزاق (٢/٤٤٠)، (٣) (٤/٢١٢).

المسألة الرابعة والأربعون

أخذ العوض على الأذان

الأذان عبادة، والعبادات لا يُستعاض عنها بالدنيا، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ...﴾ الآية [هود: ١٥، ١٦].

لكن أهل العلم أجازوا أن يوظف ولي الأمر للمؤذنين رزقاً من بيت المال، لأجل تفرغهم لهذا العمل، وتشجيعهم على ذلك.

لكن من أذن لأجل المال فقط، ولو انقطع المال ترك الأذان، فلا أجر له.

وقد اتفق العلماء على أنه يستحب للمؤذن أن يؤذن ويقيم بلا أجر ولا رزق، واتفقوا على جواز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان والإقامة، إلا أن بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة قيّدوا ذلك بعدم وجود المتبرّع للأذان بلا أجر أو رزق.

وأما أخذ الأجر على الأذان أو الإقامة، فالخلاف فيه معروف، قال ابن تيمية رحمته الله:

«وماخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع أن

هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن، والحديث، والفقه والإمامة والأذان، لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر: كالبناء والخياط، والنسج، ونحو ذلك، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض، معمولاً لأجله، والعمل إذا عُملَ للعوض لم يبق عبادة، كالصناعات التي تُعمل بالأجرة.

فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال، قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك.

ومن جَوَّز ذلك، قال: إنه نفعٌ يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه؛ كسائر المنافع. قال: وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال، لا تقع على وجه العبادة، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة، وغير وجه العبادة، لِمَا فيها من النفع.

ومن فرّق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب أيضاً، فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه، وهذا فرض على الكفاية: كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به، كان

ذلك واجباً عليه عيناً»^(١). انتهى.

والنهي عن أخذ الأجرة جاء في غير ما حديث؛ ففي «مسند أحمد» من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٢).

وما جاء في «المسند» و«سنن النسائي» وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي محذورة رضي الله عنه: «دعاني النبي صلى الله عليه وسلم حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة»^(٣)، فذلك من غير شرط ولا اتفاق ولا طلب، وهو رزق وليس بأجرة، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك من باب تأليف قلبه لحدائه عهده بالإسلام.



(١) الفتاوى (٢٠٦/٣٠، ٢٠٧). (٢) أحمد (١٦٣٧٨).

(٣) أحمد (١٥٤٥٤)، النسائي (٦٣٣)، ابن ماجه (٢٣٤/١)، ابن حبان

(١٦٨٠).



المسألة الخامسة والأربعون

الأذان بواسطة آلة التسجيل

الأذان من العبادات التي يجب أن يقوم بها المكلف .
ولا بد من توفر النية، وما يجري في بعض البلدان
الإسلامية من إعلان الأذان من أجهزة التسجيل المبرمجة على
دخول الوقت، فهذا غير سائغ شرعاً .
وتوحيد الأذان والذي أحدث في بلاد مصر وغيرها، هدم
للشريعة ومناهضة للنصوص، وثلم للشعائر .





المسألة السادسة والأربعون

توكيل الإمام مَنْ يوقظه أو يُعلمه بدخول الوقت في غير الأذان

لا حرج على الإمام - أو من يقوم بمصالح المسلمين - أن يوكل مَنْ يعلمه بوقت الصلاة.

لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»^(١).

ولما روي أن معاوية رضي الله عنه كان يفعله، وكذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

وأما مَنْ يسمع الأذان والإقامة، فالأحوط له تركه، فعن مجاهد قال: لَمَّا قَدِمَ عَمْرٌ مَكَّةَ أَتَى أَبُو مَحْذُورَةَ وَقَدْ أذَّنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: وَيْحَكَ، أَمْجَنُونَ أَنْتَ، أَمَا كَانَ فِي دَعَائِكَ الَّذِي دَعَوْتَنَا مَا نَأْتِيكَ حَتَّى تَأْتِينَا؟.

(١) البخاري (٦٢٦).

توكيل الإمام مَنْ يوقظه أو يُعَلِّمه بدخول الوقت في غير الأذان

﴿١٣١﴾

وعن أبي العالية قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فنزلنا بذي
المجاز على ماء لبعض العرب، فأذن مؤذن ابن عمر، ثم أقام
الصلاة، فقام رجل فعلا رحلاً من رحلات القوم، ثم نادى بأعلى
صوته: يا أهل الماء «الصلاة»، فجعل ابن عمر يسبح في صلاته،
حتى إذا قضيت الصلاة، قال ابن عمر: مَنْ الصائِحُ بالصلاة؟
قالوا: أبو عامر، فقال له ابن عمر: لا صلّيت ولا تليت، أي
شياطينك أمرك بهذا؟ أما كان في الله وسنة رسول الله ﷺ ما أغنى
عن بدعتك هذه؟^(١)

تم بحمد الله المراد من مهمات المسائل
في الأذان والإقامة



(١) ذكره عن ابن بطة ابن مفلح في «الفروع» (١/٢٧٣) ط. الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة
٩	تعريف الأذان وفضله
١٧	جامع المسائل
١٩	المسألة الأولى: في وجوب النية
٢٠	المسألة الثانية: ما اتفق عليه من ألفاظ الأذان
٢٢	المسألة الثالثة: ألفاظ الإقامة
٢٤	المسألة الرابعة: صفة الأذان
٢٦	المسألة الخامسة: الالتفات في الحيعتين
٢٨	المسألة السادسة: في شروط صحة الأذان والإقامة
٣٠	المسألة السابعة: في الموالاتة بين ألفاظ الأذان والإقامة
٣١	المسألة الثامنة: الطهارة من الحدثين
٣٣	المسألة التاسعة: استقبال القبلة حال الأذان
٣٤	المسألة العاشرة: القيام في الأذان والإقامة
٣٦	المسألة الحادية عشرة: الترتيب في الأذان والإقامة
٣٨	المسألة الثانية عشرة: في كلام المؤذن أثناء أذانه
٤٠	المسألة الثالثة عشرة: إتمام الأذان من واحد
	المسألة الرابعة عشرة: وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة
٤١	المسألة الخامسة عشرة: في اللحن الذي يتغير به المعنى
٤٦	المسألة السادسة عشرة: في بدع الألفاظ في الأذان
٤٩	المسألة السابعة عشرة: الترجيع في الأذان
٥١	المسألة الثامنة عشرة: التثويب في الأذان

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

١٣٤

الصفحة	الموضوع
٥٧	المسألة التاسعة عشرة: صفات المؤذن
٦١	المسألة العشرون: في موضع الأذان وموضع الإقامة
٦٦	المسألة الحادية والعشرون: الترسل في الأذان والحد في الإقامة
٦٨	المسألة الثانية والعشرون: تعدد المؤذنين في المسجد الواحد
	المسألة الثالثة والعشرون: الفصل بين الأذان والإقامة، والموالاة
٦٩	بين الإقامة والصلاة
٧٣	المسألة الرابعة والعشرون: وقت الأذان الأول للفجر
	المسألة الخامسة والعشرون: الأذان والإقامة للصلوات الخمس في
٧٥	السفر
٧٧	المسألة السادسة والعشرون: الأذان لصلاة الجمعة
٧٩	المسألة السابعة والعشرون: الأذان والإقامة للصلوات المجموعتين ...
٨٢	المسألة الثامنة والعشرون: الأذان والإقامة للصلوة الفاتية
	المسألة التاسعة والعشرون: الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في غير
٨٤	المسجد
٨٧	المسألة الثلاثون: الأذان والإقامة في مسجد صلي فيه بأذان
٨٩	المسألة الحادية والثلاثون: الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس ..
٩١	المسألة الثانية والثلاثون: الأذان والإقامة في غير الصلوات
٩٥	المسألة الثالثة والثلاثون: النداء بالصلاة في الرحال
٩٨	المسألة الرابعة والثلاثون: صفة النداء لغير الصلوات الخمس
١٠٠	المسألة الخامسة والثلاثون: الأذان والإقامة للنساء
١٠٢	المسألة السادسة والثلاثون: إقامة الصلاة من غير المؤذن
١٠٤	المسألة السابعة والثلاثون: إجابة النداء
١٠٥	المسألة الثامنة والثلاثون: الاستماع للأذان وإجابة المؤذن
١١٣	المسألة التاسعة والثلاثون: الدعاء عند الأذان وبعده
١١٦	المسألة الأربعون: الخروج من المسجد بعد الأذان

الجديد

١٠٥

١١٣

١١٦

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣٥	المسألة الحادية والأربعون: وجوب المشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة ١١٨
١٢٠	المسألة الثانية والأربعون: موضع قيام الناس للصلاة من أفاظ الإقامة ١٢٠
١٢٢	المسألة الثالثة والأربعون: في صلاة النافلة عند سماع الإقامة ١٢٢
١٢٦	المسألة الرابعة والأربعون: أخذ العوض على الأذان ١٢٦
١٢٩	المسألة الخامسة والأربعون: الأذان بواسطة آلة التسجيل ١٢٩
١٣٠	المسألة السادسة والأربعون: توكيل الإمام من يوقظه أو يُعلمه بدخول الوقت في غير الأذان ١٣٠
١٣٣	* فهرس الموضوعات ١٣٣